جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون اعمال

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

إعداد الطالبتين:

نين بحرية

نين رشا

إشراف:

طوايبية حسن

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري محمد لطفي الصالح	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مشرفًا
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون اعمال

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

إعداد الطالبتين:

نين بحرية

نين رشا

إشراف:

طوايبية حسن

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري محمد لطفي الصالح	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مشرفًا
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. نين بحرية	قانون أعمال	110310990112500000	2023/02/23
2. نين رشا	قانون أعمال	110011096003700005	2024/10/14

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/10

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

الشكر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلين، سيدِنا محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمدُ لله حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، له الحمد أولًا وآخرًا على ما أنعم ويسّر وأعان.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف "طوايبية حسن"، تقديرًا لجهوده القيّمة في تأطيرنا ومرافقتنا خلال إنجاز هذا العمل، وعلى ما قدّمه لنا من توجيهات سديدة ونصائح قيّمة كان لها بالغ الأثر في إتمام هذا البحث على أحسن وجه.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كافة الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا طيلة مسارنا الجامعي، لما بذلوه من جهود مخلصة في تعليمنا وتوجيهنا، وما قدّموه لنا من معارف نافعة، جزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، سائلين الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

نهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة جهدنا وتعبنا، إلى من كان لهم الفضل بعد الله في بلوغنا هذه المرحلة:

إلى أمّنا الحبيبة، نبع الحنان ورمز العطاء والتضحية، التي غمرتنا بحبها ودعواتها الصادقة، فكانت نورا لدربنا وسندنا في كل لحظة.

إلى أبينا الغالي، قدوتنا ومصدر عزيمتنا، الذي لم يدخر جهدًا في دعمنا وتوجيهنا، فله منا كل التقدير والامتنان.

إلى إخوتنا الأعزاء، الذين كانوا دائمًا إلى جانبنا، يشاركوننا الأفراح ويخففون عنا الصعاب.

وإلى أخينا "مامي"، نخصّه بجزيل الشكر والتقدير، لما قدمه لنا من دعم ومساندة وتشجيع متواصل، فكان حضوره ودعمه دافعا لنا للاستمرار وتحقيق هذا الانجاز.

كما نهدي هذا الجهد إلى رفقاء الدرب وزملاء الدراسة، الذين شاركونا رحلة العلم، نتقاسم معهم لحظات الجد والاجتهاد متمنين لهم مزيدًا من النجاح والتألق.

وإلى جميع طلبة الحقوق، الذين يسعون لنصرة الحق وإعلاء كلمة العدل، راجين لهم دوام التوفيق والنجاح، وأن يكون هذا العمل لبنة تضاف إلى صرح العلم والمعرفة.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

الطالبتين الأختين: نين رشا وبحرية

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. م. ج: قانون المدني الجزائري

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

JORF: Journal Officiel de La République Française

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورًا تكنولوجيًا هائلًا ومتسارعًا انعكس بشكل مباشر على مختلف مجالات الحياة، لاسيما في مجال التواصل وتبادل المعلومات، حيث برزت وسائل التواصل الاجتماعي كأحد أهم مظاهر هذا التطور ومن بين أكثر المواقع استقطابا للمستخدمين نظرا لما تقدمه من خدمات متطورة، كما أضحت تمثل الوسيلة الأساسية للتفاعل بين الأفراد وتبادل الآراء والأفكار ونشر الأخبار والمعلومات في وقت وجيز وبأقل جهد ممكن. فلم يعد هذا التفاعل مقتصرا على النطاق التقليدي، بل امتد إلى فضاء رقمي مفتوح يتسم بالسرعة وسهولة التداول وتجاوز الحدود الجغرافية.

ويعد هذا الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وما توفره من سهولة في النشر وسرعة في تداول المعلومات من العوامل التي ساهمت في تضاعف حجم المحتوى الرقمي المتداول يوميًا، الأمر الذي جعل هذه الوسائل لا تقتصر على الاستخدام الإيجابي فحسب، حيث يمكن أن تُستغل هذه الوسائل بشكل سلبي يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو المساس بخصوصياتهم أو الإضرار بسمعتهم، إضافة إلى انتشار بعض السلوكيات غير القانونية داخل الفضاء الرقمي، ما يجعلها مجالًا مزدوج التأثير يجمع بين الفائدة والمخاطر في آن واحد، فقد يلجأ بعض المستخدمين بدافع الشهرة والانتشار، الى ارتكاب ممارسات غير مسؤولة، بما يترتب عنها الإضرار بالمصالح المشروعة للغير.

وفي هذا الإطار، يطرح استخدام هذه المنصات جملة من الإشكاليات القانونية، لا سيما عند الخروج عن حدود الاستعمال المشروع لها، من خلال المساس بسمعة الأشخاص أو التدخل في حياتهم الخاصة. ورغم أن المحتوى المتداول قد يبدو في ظاهره تعبيرًا عن الرأي أو تبادلًا للمعلومات، إلا أنه قد ينطوي على سلوكيات تتجاوز الإطار القانوني، كالإفصاح غير المشروع عن المعطيات الشخصية أو نشر المراسلات الخاصة أو السب والقذف ...، الأمر الذي يجعل هذا الفضاء مجالًا خصبًا لصدور أفعال ضارة، مما يؤدي الى قيام المسؤولية القانونية.

تتمثل الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، متى ترتب عنها إلحاق ضرر بالغير، من أهم الحالات التي تثير قيام المسؤولية المدنية باعتبارها الإطار القانوني الذي يهدف إلى جبر الأضرار وإعادة التوازن بين الأطراف. وفي هذا السياق، يبرز دور هذه المسؤولية في تعزيز الحماية القانونية للأفراد لمواجهة مختلف صور النشر عبر هذه الوسائل، من خلال تنظيم الآثار المترتبة عن الأفعال الضارة وإيجاد الوسائل الكفيلة لضمان تعويض المتضرر ورد الاعتبار إليه كلما ثبت وقوع ضرر نتيجة السلوك غير المشروع.

فتعتبر المسؤولية المدنية من أبرز الموضوعات في القانون المدني، نظرًا لارتباطها الوثيق بالواقع العملي وما يشهده من علاقات يومية متجددة قد تنشأ عنها منازعات بين الأفراد، حيث تسعى أحكامها إلى إيجاد حلول قانونية منصفة لهذه النزاعات، بما يضمن استقرار المعاملات وتحقيق العدالة داخل المجتمع، وهو ما يجعلها مجالًا دائم التطور بتطور الحياة الاجتماعية[1].

غير أنه، وبالنظر إلى غياب نصوص قانونية خاصة في القانون المدني الجزائري تنظم المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وتطبيق أحكامها على هذا النوع من الأفعال.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية نجد دراسة الباحث زيد محمد عبد الكريم القيسي تحت عنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي عالجت جانبًا مهمًا من جوانب الاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل، من خلال التركيز على نشر الاشاعات والاخبار الكاذبة وما يترتب عنها من أضرار تمس بحقوق الافراد. فتتشابه هذه الدراسة مع موضوعنا في أن كليهما

[1]–مهند حاتم حسن، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص4.

يندرجان ضمن إطار المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويستندان إلى نفس الأساس القانوني المتمثل في قيام المسؤولية عند تحقق الضرر، غير ان دراستنا تختلف من حيث نطاق البحث، إذ يقتصر الباحث زيد محمد عبد الكريم القيسي في دراسته على صورة محددة من صور الخطأ المتمثلة في ترويج الشائعات، بينما يتسع موضوعنا ليشمل مختلف صور الخطأ الناجمة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وما يترتب عنها من أضرار تستوجب التعويض، الأمر الذي يجعل دراستنا أكثر شمولًا واتساعًا من حيث نطاق البحث.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع كونه من الموضوعات القانونية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي المتسارع والانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع، لاسيما في ظل ما قد ينجم من أضرار نتيجة الاستعمال غير المشروع لهذه المنصات. فإن دراستنا لهذا الموضوع تساهم في إبراز دور المسؤولية المدنية كآلية قانونية لضمان التعويض عن الأضرار وتحقيق التوازن بين حرية استخدام هذه الوسائل وحماية حقوق الغير.

ويكمُن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في إبراز الأساس القانوني الذي يُعتمد عليه للحد من الأضرار الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في ظل غياب نصوص قانونية خاصة، وذلك من خلال بيان مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في مواجهة هذا النوع من الأفعال. كما يهدف إلى تسليط الضوء على أبرز الإشكالات العملية التي يطرحها الفضاء الرقمي، خاصة فيما يتعلق بإثبات الخطأ وتقدير الضرر، لضمان حماية حقوق الأفراد في هذا المجال. وترجع أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع كونه من الموضوعات التي لم تحظَ بدراسات كافية في مجال البحث العلمي بالرغم من أهميته في الواقع العملي، إضافة إلى اهتمامنا بالإشكالات القانونية المرتبطة بسوء استعمال مواقع التواصل الاجتماعي وما يترتب عنها من آثار قانونية.

تتمثل حدود دراستنا الزمانية (في إطار الاحكام السارية للمسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري الأمر 75-58 المعدل والمتمم) والمكانية في (الجزائر)، كما تشمل الدراسة

مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواءا متسببين في الضرر او كمتضررين منه، وتتمثل الحدود الموضوعية في دراسة (المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي).

وفي ظل غياب تنظيم تشريعي خاص بضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عنها، يثور لدينا التساؤل التالي: **ما مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية وكفايتها لمواجهة الاضرار الناجمة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، كما استعانا بالمنهج التحليلي بهدف دراسة وتحليل القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، وتفسير مدى إمكانية ملاءمتها وكفايتها لمجابهة الأفعال الناجمة عن سوء استخدام هذه الوسائل، مع بيان آثارها القانونية.

وإحاطة بجميع جوانب الموضوع، اعتمادنا على خطة مكونة من فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ويضم مبحثين، المبحث الأول حول ماهية وسائل التواصل الاجتماعي، والمبحث الثاني حول قيام المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة آثار المسؤولية المدنية عن الاستخدام الضار لهذه الوسائل ويشمل كذلك مبحثين، يتعلق المبحث الأول بدعوى المسؤولية المدنية عن الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة التعويض عن الضرر الناتج عن استخدامها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد الفصل الأول:

يشهد العالم المعاصر تطورًا هائلا في مجال التكنولوجيا الرقمية، ومن أبرز مظاهره الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت فضاءً افتراضيًا يتيح التفاعل الاجتماعي وتبادل المعلومات وصناعة المحتوى بشكل غير مسبوق. هذا الانتشار الواسع للمنصات ادى إلى بروز تحديات وإشكالات قانونية متعددة، خصوصا فيما يتعلق بالآثار الناتجة عن استخدامها، وما يترتب عنها من أضرار قد تمس الأفراد أو المؤسسات او النظام العام.

وبناءً على ذلك، يقتضي البحث في المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الى تحديد الإطار المفاهيمي المرتبط لهذه المواقع مع بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في هذا المجال.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل الى توضيح ماهية وسائل التواصل الاجتماعي من حيث بيان مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية في (المبحث الأول)، ثم ننتقل في (المبحث الثاني) الى دراسة قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام هذه الوسائل، وذلك من خلال تحليل أركانها والأسس التي تستند إليها في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الاول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي

في ظل التحول الرقمي المتسارع وما صاحبه من انتشار واسع لوسائل التواصل الاجتماعي برزت الحاجة إلى تأطيرها قانونيًا وفهم طبيعتها بشكل دقيق لما لها من تأثير مباشر على الأفراد والمجتمع. ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي **(المطلب الأول)** ثم بحث عن تكييفها القانوني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

يعد تحديد مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عملها، خاصة في ظل التغيرات الجذرية التي أحدثتها في أساليب التواصل والتفاعل داخل المجتمعات الحديثة، فقد أدى التطور التكنولوجي إلى بروز منصات رقمية تمنح الأفراد القدرة على إنشاء المحتوى ومشاركته بشكل فوري وبدون قيود جغرافية.

انطلاقًا من هذا، تظهر الضرورة لتقديم تعريف دقيق ومتكامل لوسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، ثم يليه إبراز أهم الخصائص التي تميزها في (الفرع الثاني) وعرض أنواعها المختلفة في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

تعددت المفاهيم التي وضعت تعريف لوسائل التواصل الاجتماعي، فمن الجانب الفقهي هناك عدة تعريفات لها، فعرفها البعض على انها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"[1]، ويعرفها البعض الآخر بأنها:" شبكات

1- زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، العدد 15، 2003، ص 23.

اجتماعية تتم عبر الانترنت من خلالها يمكن لروادها تبادل الآراء والدردشة مع بعضهم وتبادل الصور ونشر البيانات[1]".

اما من الجانب القانوني فقد عرف المشرع الفرنسي مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت في المادة الرابعة من قانون 575-2004 الصادر في 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه: "بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل الى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[2]".

وعرف القانون الاماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الموقع الإلكتروني بأنها "مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تُمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها[3]".

كما عرف المشرع السعودي وسائل التواصل الاجتماعي انها:" مجموعة من تطبيقات الإنترنت يمكن من خلالها إنشاء وتبادل المحتوى بكافة أشكاله[4]".

1- رضا ابراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 22، 23 افريل 2019، ص11.

2-,"ترجمة"**Article 4** du loi no 2004 – 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF No0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte no 2: " On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en œuvre".

3- المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، دولة الامارات العربية المتحدة.

4 -المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني الصادرة بموجب قرار وزير الثقافة والاعلام رقم 72589 تاريخ الإصدار 10-08-1439هـ، المملكة العربية السعودية.

وعلى خلاف التشريعات المقارنة، لم يتبنَّ المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لها، كما لم يفرد لها تنظيمًا قانونيًا خاصًا، حيث يُثير تحديد مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، من الناحية القانونية إشكالاً ملحوظًا وذلك لاعتبارات متعددة. فمن ناحية، تسهم التطورات التقنية المتسارعة والمتلاحقة في تنوّع الوظائف التي تتميز بها هذه المواقع وتغيرها باستمرار الأمر الذي ينعكس على طبيعتها ويُعقّد مسألة تكييفها القانوني. ومن ناحية أخرى، يرتبط مفهومها ارتباطًا وثيقًا بعلم الاجتماع ولا سيما ما يتعلق بمجالي الاتصال والإعلام أكثر من ارتباطه بالإطار القانوني البحت، مما يزيد من صعوبة ضبطه بمفهوم قانوني دقيق[1] .

الفرع الثاني: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي

تتميّز وسائل التواصل الاجتماعي بمجموعة من الخصائص التقنية والوظيفية التي أكسبتها طابعًا مميزًا عن غيرها من الوسائط الإلكترونية وهي كالتالي :

-**أولا: العالمية:** ساهمت في جعل العالم أقرب إلى قرية واحدة، متجاوزةً مختلف العوائق والحدود والقيود الجغرافية والمكانية بين الأفراد، حيث أصبح بإمكان المستخدم الوصول إلى ما يحتاجه بسهولة ويسر.

-**ثانيا: التفاعلية:** هو أساس هذه المواقع، حيث تتيح الرد والاستجابة بشكل مباشر بين المستخدمين على نحو التواصل المتبادل والفوري، فهي لا تجعل الشخص مجرد متلَقي فقط بل تسمح له بالنشر والكتابة والمشاركة في آن واحد وبذلك تتجاوز الطابع السلبي للإعلام التقليدي[2].

1 – محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، العدد 3، 2022، ص165.

2–مهند حاتم حسن، مرجع سابق، ص10.

ثالثا: إعلام متعدد الوسائط: ساهمت في إحداث تطور ملحوظ في المحتوى الاتصالي فقد أصبح يجمع بين النصوص والصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو مما أدى الى انتشار واسع للمحتوى، مما له من تأثيرات اجتماعية وسياسية.

رابعا:الحرية المطلقة: أصبح بإمكان كل فرد من خلاله التعبير عن آرائه وإيصالها إلى مختلف أنحاء العالم، مما ساهم في تعزيز حرية الرأي والتعبير وتوسيع نطاق الحصول على المعلومات.

خامسا: سهولة الاستخدام: لا يتطلب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مستوى عالٍ من المعرفة أو الخبرة التقنية، إذ يقتصر الأمر عادةً على إنشاء حساب من خلال رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني، والموافقة على شروط العضوية وبمجرد استكمال إجراءات التسجيل يسمح له الدخول إلى المنصة[1].

الفرع الثالث: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي

نظرًا للتطور المستمر في بيئة الاتصال الرقمي، لم تعد مواقع التواصل الاجتماعي تقتصر على نمطًا واحدًا، بل أضحت تضم أشكالًا متعددة تختلف من حيث الغاية والمحتوى وآليات التفاعل، إلا انه بالرغم من تنوع هذه المنصات هناك البعض منها تعتبر هي الأشهر اطلاقا ومن أبرزها:

-**أولا: فايسبوك Facebook:** يعتبر الفايسبوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي في العالم، أنشأ سنة 2004 من مؤسسه Mark ZuckerbergK، يسمح للمستخدمين إنشاء حسابات شخصية، وتبادل الرسائل والصور ومقاطع الفيديو، إضافة إلى التفاعل عبر التعليقات والإعجابات والمجموعات[2].

1-مهند حاتم حسن، مرجع سابق، ص 10.

2- دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية،2018، ص20.

ثانيا: تويتر Twitter: يُعدّ موقع تويتر أحد مواقع التواصل الاجتماعي المخصّصة لنشر رسائل قصيرة تُعرف بـ "التغريدات"، حيث كان الحدّ الأقصى لعدد حروف الرسالة الواحدة يبلغ 140 حرفًا[1].

ثالثا: انستغرام _Instagram :تم انشاءه في أكتوبر 2010، وهو عبارة عن تطبيق يسمح للمستخدم مشاركة الصور ومقاطع الفيديو القصيرة، مع إمكانية إضافة تعليقات وعلامات ووسوم، والتفاعل من خلال الإعجاب والتعليق والمراسلة[2].

رابعا: يوتيوب YouTube:_ظهر في سنة 2005، وهو موقع الكتروني يسمح بتحميل وتنزيل ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني، تتيح للمستخدمين رفع الفيديوهات ومشاهدتها والتعليق عليها ومشاركتها، إضافةً إلى إنشاء قنوات خاصة لنشر المحتوى المرئي في مختلف المجالات[3].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي

يثير تحديد الإطار القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي جدلًا واسعًا بسبب طبيعة الأدوار المزدوجة التي تقوم بها في المجال الرقمي. فمن جانب تتيح هذه المنصات فضاءا تقنيا يسمح للمستخدمين نشر محتواهم الخاص بحرية مطلقة، ومن جهة اخرى تمارس الاخيرة دورا تنظيميا وإداريا على هذا المحتوى عبر تطبيق سياساتها واستخدام أدواتها التقنية. وفي ظل هذا التداخل بين الأدوار سنخصص (الفرع الاول)لعرض الاتجاه الذي يكيف هذه المنصات باعتبارها متعهد إيواء، ومن ثم ننتقل للاتجاه الذي يعتبرها كناشر إلكتروني في (الفرع الثاني).

1-خليفة إيهاب، مواقع التواصل الاجتماعي "أدوات التغيير العصرية عبر الانترنيت"، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016، ص117.

2-المرجع نفسه، ص118.

3- خالد المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط1، دار النفائس، الأردن، سنة2011، ص43.

الفرع الاول: وسائل التواصل الاجتماعي متعهد إيواء

يشير مصطلح "الإيواء الإلكتروني" إلى توفير الوسائل التقنية والمعلوماتية، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل ووضعها تحت تصرف العملاء لتمكينهم من الولوج إلى شبكة الإنترنت بهدف نشر محتوى معيّن مثل النصوص أو الصور أو المقاطع الصوتية وغيرها. ويتولى متعهد الإيواء مهمة تخزين البيانات والمعلومات التي يقوم بنشرها أصحاب المواقع والمستخدمون، بما يسمح للجمهور بالاطلاع على المحتوى الذي قاموا بنشره[1].

كما عرفته المادة 2/6 من القانون الفرنسي رقم 575-2004 على انه: ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بمقابل او بدون مقابل بتوفير خدمات عبر الانترنت تمكن من تخزين الإشارات والنصوص والصور والاصوات والرسائل بمختلف أنواعها التي يقدمها مستخدمو هذه الخدمات، بهدف اتاحتها للجمهور[2].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2/د من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، تحت مصطلح " مقدمو الخدمات" بأنه: "أي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، وأي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها)[3].

1-احمد قاسم فرح،"النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن،2007، ص342.

2- **ترجمة article 6** du loi no 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: "Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services".

3-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 لسنة 2009.

وهو نفس التعريف الذي جاء في القانون رقم 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن "متعهد الإيواء" هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين البيانات والمعلومات التي يستقبلها من الناشرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي بهدف إتاحتها للجمهور، ويتمثل دوره في هذا الإطار في دور تقني بحت، حيث يكون موقفه حياديًا تجاه اختيار المحتوى المنشور، إذ يقتصر عمله على استضافة المنشورات وتحميلها على المنصة دون التدخل في مضمونها، ولا يباشر حذف المحتوى أو تعديله إلا بعد إشعاره بعدم مشروعيته[2].

وفيما يخصّ مسؤولية متعهد الإيواء، فإنها تُعدّ مسؤوليةً محدودة النطاق إذ لا يُسأل عن عدم مشروعية المحتوى الإلكتروني إلا في حالتين محددتين، وهو ما كرّسته المواد 8/43 من التوجيه الأوروبي رقم 719-2000 بنصها : " الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر من أجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن استقبالها لا يسألون جنائيا أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات وأنه يمكن مساءلة مقدمي خدمة الإيواء عن عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون [3]".

1-المادة 3 من قانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 2018.

2-مروة زيد المندلاوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الانترنت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد2، 2014، ص128.

3- ترجمة **article 43/8** du loi n° 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.:" Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de- toute nature accessibles par ces services, ne sont pénalement ou-civilement responsables du fait du- contenu de ces services que si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès à ce contenu ."

فلا تقوم مسؤوليته إلا بتوافر شروط معينة، أولها علمه بالطابع غير المشروع للمحتوى، إذ لا يُعتدّ بالجهل القانون كذريعة للإعفاء من المسؤولية. وثانيُها امتناعه عن التدخل لإزالة المحتوى غير المشروع بعد علمه به، متى كانت لديه القدرة التقنية على حذفه أو تعطيل الوصول إليه، ويُعدّ هذا هو الأصل، بالنظر إلى أن دور متعهد الإيواء يظلّ دورًا تقنيًا بحتًا، لا يمتد إلى مضمون المعلومات المنشورة أو طبيعتها[1].

الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي ناشر الكتروني

يعرف الناشر الالكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يُنشئ صفحة على موقع إلكتروني أو ضمن نظام أو شبكة معلومات أو عبر أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد جذب واستقطاب مستخدمي الشبكة، كما يمتد ليشمل كل من يقوم بنشر أو إعادة نشر، تحرير أو إعداد محتوى بمختلف أشكاله، سواء كان معلومات أو بيانات أو صورًا أو مقاطع فيديو، مستندات أو أرقامًا أو حروفًا أو رموزًا أو إشارات، ثم يقوم بإدراجه أو بثّه عبر الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية المعلوماتية، بحيث يصبح متاحًا لمستخدمي الشبكة[2].

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 2/6 من قانون 575-2004 سالف الذكر بأنه: "المشارك في انشاء المضمون المعلوماتي[3]".

1-مروة صلاح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن،2020، ص22.

2- شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص132.

3-, ترجمة **article 6 II** du loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: "Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires".

كما عرف المشرع السعودي الناشر الالكتروني في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني بأنه: "هو من يتولى اصدار أي انتاج علمي او ثقافي او فني بصيغة الكترونية بغرض التداول"[1].

في حين ان المشرّع الجزائري، لم يتضمّن نصًا صريحًا يعرّف "الناشر الإلكتروني" تعريفًا دقيقًا ومستقلاً، على خلاف بعض التشريعات المقارنة بالرغم من تنظيمه لنشاط الإعلام الإلكتروني، إلا أنّه لم يضع تعريفًا واضحًا لمفهوم الناشر الإلكتروني في إطار خدمات الإنترنت بصفة عامة، لكنه قد تناول هذا المفهوم بصورة وظيفية في بعض النصوص الخاصة، لاسيما في المادتين 38 و39 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية[2]، حيث اعتبر المؤسسة الناشرة جهةً ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني واخطار الجهات المعنية وعدم النفاد اليها او السحب الفوري للمحتوى.

وخلاصة لهذا يتضح لنا الفرق بينهما فمتعهد الايواء هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتصر دوره على تخزين البيانات والمعلومات التي يتلقاها من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بما يسمح بعرضها للجمهور، حيث يُعدّ مسؤولًا عن المحتوى المخزَّن لديه متى ثبت علمه الفعلي بعدم مشروعيته، إذ يقتصر دوره على الإتاحة التقنية للمحتوى لفائدة المستخدمين دون تدخل مسبق في اختياره أو مضمونه. فموقفه يتسم بالطابع السلبي، لأن نشاطه ينحصر في استضافة المنشورات على المنصة ولا يلتزم بإزالتها إلا بعد إخطاره بطابعها غير المشروع، ويختلف ذلك عن الناشر الإلكتروني الذي يتسم دوره بالطابع الإيجابي، لكونه

1-انظر المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني رقم (72589).

2- القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445، الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، جريدة رسمية، العدد 77 لسنة 2023.

يمارس سلطة الاختيار والرقابة على المحتوى قبل نشره، بما يجعله أكثر تدخلًا في توجيه المحتوى المنشور والإشراف عليه[1].

فيكيَّف دور وسائل التواصل الاجتماعي على أساس كونها متعهد إيواء لا ناشرًا إلكترونيًا، نظرًا لأنها تتيح للمستخدمين نشر المحتوى دون رقابة أو اختيار مسبق من طرفها. ويؤكد هذا التوجه ما تتضمنه سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام، التي تقرّ بأن المستخدم هو صاحب المحتوى المنشور، وأن حقوقه تعود إليه، كما يتحمّل وحده المسؤولية المترتبة عنه سواء أتاحه للجمهور كافة أو لعدد محدود منهم[2].

إلا انه لا تُعفى هذه الوسائل من المسؤولية متى ثبت علمها بالمحتوى غير المشروع، إذ تلتزم بحذفه فورًا وتمكين آلية للإبلاغ عنه، بينما تبقى المسؤولية المباشرة عن النشر على عاتق المستخدم الذي قام بإنشاء المحتوى ونشره في المنصة[3].

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

تعتبر المسؤولية المدنية الآلية القانونية الأساسية لضمان احترام الحقوق وحماية الأفراد من الأضرار التي قد تصيبهم نتيجة أفعال الغير، فهي تقوم على مبدأ عام مفاده أن من أحدث ضررًا للغير التزم بتعويضه، هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري

1–محمد ابراهيم عرسان ابو هيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع، جامعة الامارات، العدد الثاني والاربعون، ابريل 2010، ص37.

2- جاء في بيان بنود خدمة منصة يوتيوب تحت عنوان" المحتوى المتوفر في الخدمة" انه: شركة YouTube هي مقدّم خدمات الاستضافة لهذا المحتوى. ويكون الشخص أو الكيان الذي يقدم هذا المحتوى للخدمة مسؤولاً عن هذا المحتوى. https://www.youtube.com/t/terms?hl=ar&override_hl=1 تاريخ الاطلاع: 2026/02/25 على 22:34.

3–رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 23، العدد 83، سنة 2023، ص 152.

بقولها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [1]".

ومع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، لم تعد الأضرار تقتصر على الواقع المادي فقط بل امتدت إلى الفضاء الرقمي، وبرجوعنا إلى نصوص القانون المدني الجزائري، لا نجد أحكامًا خاصة تنظم المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام هذه المواقع، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية من أجل تطبيقها.

ومن ثمّ، فإن البحث في قيام المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يستلزم أولًا تحديد أركان المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، ثم بيان الأساس الذي تقوم عليه (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

تقوم المسؤولية المدنية سواء في صورتها العقدية أو التقصيرية على توافر ثلاثة أركان مترابطة تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية[2]، غير أن طبيعة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي تجعل المسؤولية التقصيرية هي الإطار الغالب، لكون الأضرار الناشئة عنها تمس الغير في أغلب الحالات دون وجود رابطة تعاقدية مباشرة، ومع ذلك قد تقوم المسؤولية العقدية متى توفرت رابطة تعاقدية وترتب عن الإخلال بها ضرر يستحق التعويض.

1- المادة 124 من الامر 75-58، المؤرخ 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

2- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص 877 وما بعدها.

الفرع الاول: ركن الخطأ

يعتبر الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية، حيث يعرّفه الأستاذ بلانيول بأنه: "إخلال بالتزام سابق".[1] والخطأ قد يكون عقديًا او تقصيريًا، فالخطأ العقدي هو اخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، سواء تمثل في عدم تنفيذ الالتزام، أو تأخيره، أو تنفيذه على نحو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه[2]، مثال ذلك قيام شخص بالاتفاق مع مدير إحدى الصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي على إدارة حسابه وفق شروط محددة، كتنظيم المحتوى أو الرد على التعليقات في أجل معين، ثم يخلّ المدير بهذا الالتزام كأن يتقاعس عن تنفيذه أو يخالف الشروط المتفق عليها، مما يترتب عنه ضرر للطرف الآخر.

اما بالنسبة للخطأ التقصيري فيعرف انه: "الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير"[3]، والواجب القانوني الذي يعد الاخلال به خطأ هو ان يكون الشخص واعيا ومتيقظا ولا يؤذي الغير فإذا أخل به اعتبر هذا الخطأ خطأً تقصيريا، وقد يكون الخطأ عمدا بنية الحاق الضرر بالغير او يصدر اهمالا دون تعمد الاضرار[4]، وينقسم عنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية الى عنصرين هما عنصر مادي المتمثل في التعدي او الانحراف وعنصر معنوي هو الادراك[5].

1- الذنون حسن علي، أصول الالتزام، شرح القانون المدني، د.ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 227.

2- السرحان عدنان إبراهيم ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص302.

3- رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص158.

4- السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص882.

5- بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 64.

أولا: العنصر المادي

التعدي هو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكياته، ففي مجال منصات التواصل الاجتماعي قد يقوم شخص بنشر محتوى يسيء الى الغير عبر هذه المنصات كالتشهير بهم او التعدي على سمعتهم او قذفهم او الاعتداء على حياتهم الخاصة[1].

ثانيا: العنصر المعنوي

يقصد به الإدراك والتمييز لدى الشخص، بحيث يكون مدركًا ان ما يقوم به يعتبر تعدٍّ، وأن فعله يُعد خروجًا عن أحكام القانون ويترتب عليه إلحاق ضرر بالغير[2]. ويتجلى ذلك على سبيل المثال، في نشر محتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن إساءة للغير أو يمس بسمعتهم، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم. ولقيام ركن الخطأ لا بد من توافر هذين العنصرين، هذا ما أكده المشرع الجزائري وفقًا لنص المادة 125 من ق م ج التي تنص على:"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزًا[3]".

1-صور الخطأ الناجم عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

في إطار المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تأخذ صور الخطأ أشكالًا متعددة، وقد يرتقي بعضها إلى مستوى الفعل غير المشروع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، متى توافرت أركانها القانونية، نأخذ أهمها:

1- مرامرية سناء، المسؤولية المدنية للناشر في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ام البواقي، المجلد 08، العدد 02، سنة 2025، ص 474.

2- مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الاحكام العامة، المجلد الاول، د.ط، مطبعة السلام، مصر، 1992، ص184 وما بعدها.

3-المادة 125 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- الاعتداء على الحياة الخاصة

تعتبر الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصية الإنسان، لما لها من ارتباط بكرامته وقيمته المعنوية والمادية، غير أنّ التطور التكنولوجي والانتشار وسائل التواصل الاجتماعي جعلا هذا الحق أكثر عرضة للمساس به نتيجة بعض الممارسات التي قد تطال خصوصية الأفراد وسمعتهم سواء بنشر مراسلاتهم او معلوماتهم الشخصية من قبل اشخاص اخرين او عن طريق سبهم او قذفهم او التشهير بهم[1].

وقد تناول التشريع الجزائري مختلف صور الاعتداء على الحياة الخاصة كالإفصاح عن الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحياة الزوجية أو المعلومات الطبية وغيرها، حيث قرر مسؤولية من يقوم بمثل هذه الأفعال انطلاقاً من حق كل فرد في الحفاظ على خصوصيته بعيداً عن أي انتهاك. ولهذا جرم المشرّع الأفعال الماسة بالحياة الخاصة في قانون العقوبات[2] لاسيما في نص المادة 303 مكرر[3]، التي وسعت نطاق التجريم ليشمل التقاط أو تسجيل، نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة دون رضا صاحبها وكذلك التقاط أو نشر صورة شخص في مكان خاص دون إذنه، هذا ما يستوجب التعويض عن الضرر اللاحق بهذا الحق بحسب طبيعته القانونية، وبما أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصيته فإن مجرد المساس بها يُرتب له الحق في التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر[4] .

1- سنوسي علي، نطاق المسائلة الجنائية عن المنشورات الالكترونية، دراسة في النصوص الوطنية والعربية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد39 العدد،02، سنة 2025، ص 438.

2- الامر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1336 الموافق ل 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 ابريل 2024، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

3-المادة 303 مكرر من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50000 الى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت....."

4-سنوسي علي، المرجع نفسه، ص439.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في قانونه المدني على انه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويجوز للقضاة دون المساس بحق المتضرر بالتعويض عن الضرر اللاحق ان يفرضوا كل التدابير كالحراسة او الحجز او سوى ذلك بهدف منع وقوع اعتداء على الحياة الخاصة"[1].

ب-الاعتداء على الاسم:

الاسم الشخصي من الحقوق اللصيقة بالشخصية كونه يميّز الفرد عن غيره في المجتمع، لذلك يتمتع بحماية قانونية تمنع الغير من استعماله أو انتحاله دون حق. فالمشرع الجزائري نص في المادة 28 من القانون المدني على انه:"يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم"[2]، ومع الاستخدام الواسع لمختلف مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت صور جديدة للاعتداء على هذا الحق، فقد يقوم بعض المستخدمين بإنشاء حسابات أو صفحات تحمل اسم شخص آخر دون إذنه، أو استعمال اسمه الحقيقي في نشر محتوى مسيء أو مضلل، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعته أو تضليل المتابعين.

وفي هذا الإطار نصت المادة 48 من نفس القانون بأن "كل من نازعه الغير في استعمال اسمه من دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر[3]".

1-ترجمة, **article 9** du code civil français, modifié par l'ordonnance n° 2016-131, du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations JORF N°0035 du 11-02-2016, texte n°26: "Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes- mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée "

2- المادة 28 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- المادة 48 من الامر 75- 58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ج-الاعتداء على الحق في الصورة:

تعكس الصورة شخصية الإنسان وهويته وانفعالاته وتعتبر مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة، الأمر الذي يقتضي عدم استعمالها أو نشرها دون رضاه. الا ان التقدم السريع في مجال التكنولوجيا، خصوصا مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي أدت إلى تزايد حالات الاعتداء على خصوصية الأفراد، فقد أصبح من السهل التقاط الصور ونشرها أو تداولها دون إذن أصحابها، خاصة إذا كان ذلك في سياق يسيء إليه أو يمس بسمعته[1] او بالتعديل عليها او تركيبها بطريقة توحي بمعانٍ مغلوطة مما قد يسبب ضررًا لصاحبها أو استعمالها للسخرية أو التشهير به.

د- الابتزاز والتهديد

ويكون بتهديد الشخص بالضغط على إرادته وإثارة الخوف في نفسه، من خلال تخويفه بنشر معلومات أو بيانات تسيء إليه إذا لم يستجب لما يُطلب منه. وغالبًا ما يتم ذلك عبر إرسال رسائل إلكترونية إلى حسابه الشخصي تتضمن تهديدًا بنشر صور او مقاطع فيديو من شأنها تشويه سمعته أو إلحاق الضرر به[2].

الفرع الثاني: ركن الضرر

الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه، او في مصلحة مشروعة ما سواء كان ذلك الحق او المصلحة متعلقة بسلامة جسمه او حريته او شرفه او ماله او غير ذلك[3]. ويتخذ ركن الضرر في مجال وسائل التواصل الاجتماعي صور عديدة فقد يكون ضررا

1-مختاري كوثر، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018، ص 35.

2- منخرفيس يمينة، الجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذات الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 3 كلية علوم الاعلام والاتصال، المجلد 16، العدد01، ص 1308.

3- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 143.

شخصيا يصيب الشخص في ذاته ككشف حياته الخاصة او تنزيل صوره دون اذنه او سبه وقذفه او تشويه سمعته[1]، وقد يمس بمصلحة مشروعة له، مثل تداول اخبار مغلوطة على منتوج شركة يسبب لها خسائر، كما قد يكون الضرر عاما يمس بالنظام العام والآداب العامة كالتحريض على العنف والفسق ونشر خطابات الكراهية والعنصرية[2].

وخلاصة ما سبق، يعتبر ركن الضرر الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، سواء وقع في الواقع المادي أو في الفضاء الرقمي. فلا تقوم المسؤولية ولا يثبت الحق في التعويض إلا بوجود ضرر يلحق بالمضرور، إذ يمنحه ذلك حق المطالبة بالتعويض[3].

أولا: أنواع الضرر المترتب عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

ذكرنا ان الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص في جسمه او ماله وهنا يطلق عليه الضرر المادي، وقد يكون الأذى في سمعته وعواطفه او شرفه وهنا يكون الضرر أدبيا وسيتم توضيحهما كالتالي:

1-الضرر المادي:

هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو يترتب عليه انتقاص من حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية[4]، ويتحقق الضرر المادي الناتج عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي اما بسبب خسارة مباشرة او تفويت الفرصة الكسب.

1- الذنون حسن علي، مرجع سابق، ص 199.

2- انظر المادة 31 من القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. الجريدة الرسمية، عدد 25، سنة 2020.

3- الذنون حسن علي، المرجع نفسه، ص478.

4-مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات للسنة أولى دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، تخصص العلوم القانونية، سنة 2019-2020، ص 48

ومن امثلة ذلك نشر منشورات كاذبة عن تاجر أو شركة عبر هذه المنصات مما يؤدي إلى فقدانهم للزبائن وتراجع في حجم المبيعات، كما قد يمتد الضرر الى المساس بالسمعة المالية للمتضرر، كنشر اتهامات غير صحيحة عن طبيب أو محامٍ مما يؤدي إلى تشويه صورته وفقدان عملائه وبالتالي تكبده لخسارة مالية[1]، ويمكن أن يتجسد الضرر المادي في خسارة مالية يتحملها المتضرر نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، مثل عدم نشر الإعلان المتفق عليه أو القيام بنشره بطريقة تخالف ما تم الاتفاق عليه[2].

بالإضافة إلى ذلك، قد ينشأ هذا الضرر عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال نسخ أو نشر المصنفات أو الصور أو التصاميم المحمية دون الحصول على إذن أصحابها، مما يتسبب في حرمانهم من العائد المالي الناتج عن استغلال تلك الحقوق[3].

2- الضرر المعنوي (الادبي):

يقصد بالضرر الادبي الأذى الذي يصيب الشخص في نفسه او شرفه او شعوره او في مكانته الاجتماعية، بحيث انه لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي.[4]

وتتمثل حالات الضرر الادبي الناتجة عن الاستخدام الضار لمنصات التواصل الاجتماعي بالتشهير وتشويه السمعة والسب والقدف والتنمر والاعتداء على الصورة والحياة الخاصة[5]، كما قد يقترن الضرر المادي مع الضرر الادبي او يكون مستقلا عنه، مثلا إذا قام

1-مروة صلاح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، حيرزان2020، ص 55.

2-رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 167.

3- أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016، ص 63.

4- السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، القسم الأول، مصار الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، سنة 2003، ص 87.

5-رائدة محمد محمود، المرجع نفسه، ص168.

أحد الأشخاص بنشر ادعاءات زائفة تسيء إلى سمعة تاجر فيؤدي إلى تراجع ثقة العملاء به، وينعكس سلباً على معاملاته التجارية فيلحق به ضررا ماديا يتمثل في خسائر مالية ملموسة، بالإضافة إلى ضرر معنوي يتمثل في التشويه الذي يطال سمعته ومكانته الاجتماعية والمهنية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اقر الحق في التعويض عن الضرر الادبي وذلك في المادة 182 مكرر من القانون المدني التي نصت على انه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة[1]".

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الضرر مستحق التعويض:

من شروط الضرر كما هو في القواعد العامة ما يلي:

1-ان يكون الضرر محققا

نقصد به ان يكون الضرر قد وقع فعلا وليس محتمل الوقوع[2]، مثلا نشر تعليقات في منصات التواصل الاجتماعي المراد منها الإساءة لشخص ما وتشويه سمعته.

2-ان يكون الضرر مباشرا

هو الضرر الذي ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع، بحيث ان الضرر قد يكون مباشر وغير مباشر متوقع وغير متوقع، ففي المسؤولية العقدية يشترط ان يكون الضرر مباشرا ومتوقع، ولا يسال الشخص عن الضرر المباشر غير المتوقع الا إذا كان قد قام بخطأ جسيم أو غش، اما في المسؤولية التقصيرية فيسال الشخص عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع[3]، أما الضرر الغير مباشر فلا يسال عنه الشخص في كلتا المسؤوليتين[4].

1- المادة 182 مكرر من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 158.

3- المادة 182 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- الذنون علي، مرجع سابق، ص217.

3-ان يصيب الضرر على حق او مصلحة مشروعة للمضرور:

فالقانون يحمي الحقوق والمصالح المشروعة فقط، ولا يشمل الحقوق الوهمية أو المتنازع عليها. ويُعد المساس بحق الحياة الخاصة أو السمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضررا قابلاً للتعويض، باعتبار هذه الحقوق من الحقوق المقررة قانونا[1].

4-الا يكون الضرر قد سبق تعويض عنه:

لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض، يجب ألا يكون المضرور قد حصل على تعويض عنه سابقاً، فإذا تم تعويضه في دعوى سابقة فلا يُعوض عن نفس الضرر في دعوى أخرى[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر الرابطة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية بوجه عام، إذ لا يكفي لقيامها مجرد صدور خطأ من شخص ووقوع ضرر من شخص أخر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب الذي أدى إلى حدوث ذلك الضرر، ومن ثمّ تقوم العلاقة السببية عندما يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب[3]. وقد أشار المشرع الى ركن السببية في نص المادة 124 من القانون المدني بكلمة " ويسبب" وذلك فيما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكب الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بناءً على ذلك، يقع على عاتق المضرور عبء إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الذي لحق به، فإذا نجح في إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه، تثبت في هذه الحالة المسؤولية المدنية بحقه ويصبح التعويض واجبًا.

1- الذنون حسن علي، مرجع سابق، ص226.

2- مروة صالح مهدي، مرجع سابق، ص58

3- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 170.

وأما إذا تبين أن الضرر ناتج عن سبب آخر مستقل ولا يرتبط بخطأ المدعى عليه، تنتفي بذلك العلاقة السببية مما يمنع قيام المسؤولية المدنية[1].

وفي بعض الحالات، قد يتم قطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية، ويترتب على ذلك أنه يمكن نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي.

وتتمثل صور السبب الأجنبي في: القوة القاهرة–الحادث المفاجئ–خطأ المضرور–خطأ الغير، هذا ما جاءت به المادة 127 من ق م ج[2] وهي كالاتي:

–القوة القاهرة: وهي عبارة عن ظرف خارجي استثنائي لا يمكن التنبؤ به أو تجنبه، ويجعل من المستحيل منع حدوث الضرر[3].

–خطأ المضرور: عندما يكون الضرر قد وقع بشكل كامل أو جزئي نتيجة تصرف المضرور نفسه[4].

–خطأ الغير: إذا كان الضرر ناجمًا عن تدخل طرف ثالث ليس له صلة بالمسؤول عن الفعل[5].

1–زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة مقدمة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2022، ص47.

2–المادة 127 من القانون المدني الجزائري تنص على انه:" إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه محادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر"

3– فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 03، موفم للنشر، الجزائر، ، 2015، ص336.

4– السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 124.

5–بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 212.

بناءً على ذلك، تعد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر شرطًا جوهريًا لتحقق المسؤولية المدنية، فهي تمثل الرابط الأساسي الذي يُمكّن من إسناد الضرر إلى الفعل الضار، وبدون توافر هذه الرابطة لا يمكن ترتيب المسؤولية أو المطالبة بالتعويض، باعتبار أن الضرر يجب أن يكون نتيجة مباشرة للفعل المنسوب إلى المسؤول [1].

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

يثير استعمال منصات التواصل الاجتماعي إشكالية تحديد الأساس القانوني التي تبنى عليه قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عنها، لاسيما مع تنوع صور الاعتداء في البيئة الرقمية. وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، إذا ما كانت تقوم على أساس الفعل الشخصي القائم على إثبات الخطأ (الفرع الأول)، أو على أساس الخطأ المفترض تخفيفاً لعبء الإثبات (الفرع الثاني)، أو على أساس تحمل التبعة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: المسؤولية على أساس الفعل الشخصي

يقصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي مسؤولية الشخص عن الأفعال التي تصدر منه مباشرة دون تدخل أو وساطة من الغير، سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أم سلبية. وتعد هذه المسؤولية المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية، فالخطأ هنا غير مفترض، بل يتلزم المضرور بإثبات الضرر الذي أصابه. هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 124 من ق م ج السالفة الذكر.

1- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 65.

ويتمثل أساس قيام هذه المسؤولية في الخطأ الواجب الإثبات، حيث يقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ المدين، إلى جانب تحقق الضرر وعلاقة السببية بينهما[1].

وعليه، فإن قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي تمتد لتشمل الأفعال المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيُعد مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي المسؤول الأول عن أي محتوى ينشره، ويرتب بسببه ضررا للغير وهذا تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

فهذه المنصات توفر لمستخدميها مجموعة واسعة من الخدمات، كالإعجاب والتعليق وبما في ذلك إمكانية النشر على صفحاتهم الشخصية، التي يملك المستخدم التحكم في مدى وصول محتواها لجمهور محدد من مستخدمي الموقع، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء صفحات عامة يمكن لكل من يزورها من مستخدمي المنصة الاطلاع على منشوراتها.

وفي هذا السياق، يكون المستخدم المسؤول الرئيس عما يُنشر فيها من منشورات أو صور أو مقاطع فيديو، كما يتعين عليه الامتناع عن نشر أي محتوى مسيء للآخرين من سب وقذف او تشهير او كتابة تعليقات مسيئة على المنشور او نشر معلومات حساسة. ويقوم سبب مسؤوليته في كونه الشخص الوحيد القادر على رقابة ما ينشره، ولديه سلطة فعلية عليه، ما يرتب عليه الالتزام بالقواعد والأحكام القانونية وكذا السياسات التي تضعها المنصة نفسها لتنظيم المحتوى[2].

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ المفترض

بالإضافة الى اعتماد الخطأ الواجب الإثبات، أدرج المشرع حالات أخرى للمسؤولية تقوم بدورها على الخطأ لكنه لم يجعل الخطأ فيها واجب الإثبات وانما جعله مفترض، فالخطأ

1- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص59

2- القريشي كريم خضر عباس، أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص4.

المفترض هو حالة قانونية يُفترض فيها وجود الخطأ في جانب المسؤول دون حاجة إلى إثباته من طرف المضرور، لينتقل عبء الإثبات إلى المسؤول الذي يجب عليه أن ينفي هذا الخطأ[1].

وتنعكس صور الخطأ المفترض التي يمكن إسقاطها على الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الأحوال التالية:

أولا: المسؤولية عن فعل الغير:

التي أوردها المشرع في المواد 134 الى 137 من القانون المدني ولها صورتين:

1-مسؤولية متولي الرقابة:

نصت عليها المادة 134 من ق م ج التي جاء فيها:" " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار[2]".

في إطار هذه المسؤولية نجد شخصين هما:

-متولي الرقابة: وهو الشخص الذي له سلطة الرقابة على شخص ما اما قانونا او اتفاقا.

-المشمول بالرقابة: وهو الشخص الذي يخضع لتوجيه شخص أخر وحصرتهم المادة 134 في القاصر ومريض الحالة العقلية غير المدرك لما يقوم به كالمجنون ومريض الحالة الجسمية المصاب بأحد الامراض الجسمية كالأعمى والمصاب بالشلل مما يستدعي شخص أخر يتولى رقابته[3].

1-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص304 و305.

2-المادة 134 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- فلايلي علي، مرجع سابق، ص 117.

وتتمثل شروط مسؤولية متولي الرقابة في:

أ-ان يلتزم شخص برقابة شخص أخر بسبب قصوره او حالته العقلية او حالته الجسمية ويعتبر قاصر كل شخص لم يبلغ سن تسعة عشر سنة 19 سنة[1].

ب-صدور عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة وان يترتب على هذا العمل ضرر يصيب بالغير[2].

فتؤسس مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض، اذ يقرر المشرع مسؤولية الشخص المكلف قانوناً أو اتفاقاً برقابة غيره كالأب تجاه ابنه القاصر، فإذا نتج من الخاضع للرقابة فعلا غير مشروع ألحق ضررا بالغير فيفترض قصور متولي الرقابة في أداء واجبه الرقابي او التربوي[3].

وفي ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي لا يخفى على أحد أن هذه المنصات لم تعد حكرًا على فئة البالغين من المستخدمين، بل أصبحت متاحة لكافة الفئات لا سيما القُصّر الذين لم يبلغوا سن الرشد، إذ يكفي لمن يرغب في استخدامها أن يقوم بإدخال تاريخ ميلاد غير صحيح يوهم ببلوغه السن القانونية مما يمكّنه من إنشاء حساب واستعمال هذه المواقع، وقد يكون ذلك في بعض الأحيان على نحو غير مشروع. ، فإذا قام القاصر بفعل ضار عبر هذه المنصات كالسب أو التنمر على غيره او نشر محتوى مسيء، يُكيف خطأ الولي على أنه خطأ مفترض ولا يُطالب المتضرر هنا بإثبات إهمال الأب بل يُفترض هذا التقصير قانوناً، وهي قرينة بسيطة يمكن دفعها بإثبات أن المسؤول قد قام

1-المادة 40 الفقرة 2 من الامر 75-58 المعدل والمتمم:".... وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

2-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1132.

3-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 197.

بواجبه الرقابي على الوجه الاكمل او أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه[1]، كحالة اختراق الحساب او استعمال القاصر لوسيلة خارج نطاق رقابته.

2-مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع:

أورد المشرع هذه المسؤولية في مقتضى المادة 136 من ق م ج التي نصت على ما يلي: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع[2]".

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرّع الجزائري قد أقرّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس الخطأ المفترض، باعتبار أن المتبوع يُكلّف شخص تابع له بأداء عمل معين ويكون مسؤولًا عن أفعاله أثناء ذلك. كما أنه لقيام هذه المسؤولية يستلزم توافر علاقة تبعية بين شخصين أي ان يكون للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على التابع، وأن يرتكب الاخير خطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها مما يترتب عليه ضررا للغير.

فتقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على قرينة قانونية قاطعة، بحيث تفترض مسؤولية المتبوع افتراضًا مطلقًا لا يقبل إثبات العكس، فلا يُمكن له التنصل منها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بواجب الرقابة، فمتى تقرر مسؤولية التابع تتقرر تلقائيا مسؤولية المتبوع[3]، فاذا تحقق هذين الشرطين كان للمضرور حق الرجوع على المتبوع او على التابع

1- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 305 و306.

2-المادة 136 من الامر 75- 58 المعدل والمتمم، مرجع سابق

3- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن الأشياء التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 73 و74.

أو على كليهما باعتبارهما متضامنين وذلك طبقا للمادة 126 من ق م، في حين لا يجوز للمضرور الرجوع مرتين مرة على التابع ومرة أخرى على المتبوع لان الضرر واحد لا يعوض عنه الا مرة واحدة[1].

وعليه يمكننا إسقاط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على مجال وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن أن يعد الشخص أو الجهة التي تدير الحساب الرسمي أو الصفحة الرسمية بمثابة متبوع، في حين يعتبر من يتولى مهمة النشر أو التسيير تابعًا متى توافرت علاقة التبعية المتمثلة في سلطة الرقابة والتوجيه، فإذا صدر عن هذا التابع خطأ أثناء استعماله لمواقع التواصل الاجتماعي كنشره محتوى غير المشروع ،الاعتداء على حقوق الغير او افشاءه لأسرار مهنية، فإن المسؤولية قد تمتد إلى المتبوع، متى كان الفعل قد وقع أثناء أو بسبب أداء الوظيفة[2].

ومثال ذلك الصفحات الرسمية للكليات، يمكنها أن تعتمد هذه المنصات لتقديم خدماتها والتواصل مع الطلبة، نظراً لانتشارها وسهولة استعمالها، وكون ان هذه الصفحات ساعدت على تسهيل نشر المعلومات الجامعية، كالإعلانات البيداغوجية ومواعيد الامتحانات إضافة إلى تمكين الطلبة من طرح استفساراتهم والحصول على ردود بسرعة، مما يوفر الوقت والجهد مقارنة بالطرق التقليدية.

وفي هذا الإطار، تتولى إدارة هذه الصفحات مجموعة من الموظفين أو المشرفين، غير أنه قد يحدث أحيانًا أن يُسيء هؤلاء الموظفون استعمال هذه المنصات، سواء من خلال نشر معلومات غير دقيقة أو تعليقات غير ملائمة او معلومات سرية تخص الجهة،

1-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 311 و340.

2-نسرين عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عن فعل الغير، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص 25 و26.

الأمر الذي يثير مسألة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، باعتبار أن هذه التصرفات تصدر أثناء تأدية وظائفهم وبمناسبتها، مما يؤدي إلى تحميل الجهة الإدارية (الكلية) تبعة الأضرار الناتجة عنها تجاه الطلبة أو المستفيدين من الخدمة.

ثانيا: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

تقوم المسؤولية الناشئة عن الأشياء على فكرة الخطأ المفترض في الحراسة، فتترتب مسؤولية الشخص عن الشيء إذا كان حارسا له ونشأ عن هذا الأخير ضرر معين فينسب الى الحارس خطأ في الحراسة تثبت على أساسه مسؤولية الحارس[1].

ومن بين الحالات الأربع للمسؤولية الناشئة عن الأشياء نأخذ المسؤولية عن الأشياء غير الحية لارتباطه بموضوع بحثنا.

1-المسؤولية عن الأشياء غير الحية:

نص عليها المشرع في المادة 138 ق م ج بقولها:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت ان ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية او عمل الغير او الحالة الطارئة او القوة القاهرة[2] ".

من شروط قيام هذه المسؤولية توافر ركنين اساسين هما:

أ- تولي حراسة الشيء:

تتطلب حراسة الشيء وجود شخص يسمى الحارس وهو من كان يمتلك قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة أي له السلطة الفعلية في التصرف في شؤون الشيء، كما يشترط أن

1- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 347.

2-المادة 138 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتمتع الحارس بالسلطة المعنوية على الشيء اذ لا تعد السلطة المادية وحدها كافية لإثبات صفة الحراسة الموجبة للمسؤولية[1].

ب- وقوع الضرر بفعل الشيء:

يشترط ان يكون الضرر قد نجم عن الشيء الذي كان محلا للحراسة تحت جهة معينة، أي أن يكون لهذا الشيء تدخل ايجابي في وقوع الضرر بحيث يمكننا القول أنه لولا تدخل الشي لما حدث الضرر.[2]

يتبين لنا من خلال المادة 138 سالفة الذكر أنَ حارس الأشياء غير الحية يكون مسؤولا عن الاضرار التي قد تحدثها تلك الأشياء مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض في الحراسة غير قابل لإثبات العكس، لأنَ هناك التزاما معين يقع على حارس الشيء يتمثل في التزامه بمنع وقوع الضرر، فلا تنتفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أي ان الضرر وقع بسبب غير متوقع أو عمل الغير أو الحالة الطارئة او القوة القاهرة[3].

يعتبر الفقه الحديث الحساب الالكتروني أو الصفحة الإلكترونية كشيء تحت الحراسة القانونية والفعلية لصاحبه[4]، وبناءا على نص المادة 138 فإن أي ضرر يلحق بالغير انطلاقاً من هذا الحساب كنشر صور خاصة أو مراسلات سرية يرتب على صاحبه مسؤولية أساسها الخطأ المفترض في الحراسة، فصاحب الحساب ملزم قانوناً بمنع استغلال حسابه للإضرار بالغير، ويفترض خطؤه في "الرقابة والسيطرة على الشيء" افتراضا قانونيا لا يقبل إثبات العكس

1-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 230.

2-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 372.

3- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 82.

4-الحارثي يعقوب بن محمد، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص95.

بمجرد حدوث الضرر ما لم يثبت أن ذلك نتج عن سبب أجنبي كالاختراق الذي لم يكن بوسعه توقعه أو دفعه.

الفرع الثالث: المسؤولية على أساس تحمل التبعة

تقوم نظرية تحمّل التبعة على فكرة مفادها إلزام الشخص بتحمّل نتائج النشاط الذي يحقق له مصلحة أو يجني منه فائدة (الغنم بالغرم) وذلك بمعزل عن فكرة الخطأ، بل يتمثل أساس قيامها في الضرر الناتج عن النشاط. فلا يُشترط على المضرور إثبات خطأ الشخص المسؤول وإنما يكتفي بإثبات قيام علاقة سببية مادية مباشرة بين النشاط الذي صدر عن المسؤول والضرر الذي لحق به، حتى ولو لم يكن هذا الأخير مخطئًا[1].

فلم يقتصر تطبيق هذه النظرية على حوادث العمل التي كانت المجال الأول لظهورها، بل نادى روّادها وعلى رأسهم الفقيهان "سالي" و "جورسان"، بضرورة تعميمها لتشمل مختلف الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفراد، دون تمييز بين ما إذا كان الفاعل خاطئًا أو غير خاطئا ففي كل الأحوال يلتزم بالتعويض[2].

ويتأكد الالتزام بالتعويض بوجه خاص في الحالات التي يجني فيها المتسبب في الضرر منفعة أو ربحًا من نشاطه أو عندما يؤدي فعله إلى استحداث مخاطر إضافية داخل المجتمع لم تكن قائمة من قبل، الأمر الذي يبرر تحميله تبعة ما ينجم عن هذا النشاط من أضرار[3].

1- محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، كليات الخليج، المملكة العربية السعودية، 2021م-1442هـ، ص 10.

2- بن الزوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016- 2017، ص14.

3-بن الزوبير عمر، المرجع نفسه، ص 23.

يمكن ان تؤسس المسؤولية على أساس تحمل التبعة في بعض التطبيقات الحديثة في مجال وسائل التواصل الاجتماعي كحالة المؤثرين الذين ينشرون إعلانات عن منتجات وخدمات عبر حساباتهم مثل انستغرام، حيث يحقق هؤلاء المؤثرين أرباحًا مالية كبيرة نتيجة الترويج التجاري واتساع قاعدة المتابعين. ومع ذلك قد يؤدي هذا النوع من النشاط الى أضرار بالمستهلكين خصوصا عند الترويج على منتجات مضللة أو غير مطابقة للمواصفات، مما يلحق ضررا بالمستخدمين الذين وثقوا بمصداقية تلك الإعلانات[1]، فيمكن محاسبة المؤثر على أساس تحمّل التبعة باعتباره مستفيدًا من النشاط الإعلاني الرقمي الذي ينطوي على مخاطر محتملة، حتى في غياب الخطأ الثابت مما يبرر إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

1- حسام إبراهيم فلاتة، نحو إطار قانوني فعال للمسؤولية المدنية للمؤثرين عن الاعلانات في وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة جدة المملكة العربية السعودية، العدد 06، 2025، ص 90.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا من خلال هذا الفصل ان دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تتم من خلال تحديد مفهوم هذه الوسائل وخصائصها التي تتميز بالسرعة، الانتشار وسهولة الاستعمال وكذا بيان طبيعتها القانونية كمتعهد إيواء أو كناشر الكتروني.

ومن ثم قيام المسؤولية المدنية عن استخدام هذه المنصات وتحديد أركانها بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني المتمثلة في الخطأ كركيزة أساسية للمسؤولية وعرض مختلف صوره الناجمة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ويليه ركن الضرر الذي يجب أن يكون محققا ومباشرا ومصيبا بمصلحة مشروعة للمضرور، اما الركن الأخير يتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، مع تبيان خصوصية تطبيق هذه الاركان في البيئة الرقمية. كما ان للمسؤولية المدنية الأساس القانوني تقوم عليه، سواء على الفعل الشخصي او على الخطأ المفترض او على تحمل التبعة.

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الاستخدام الضار لمواقع التواصل الاجتماعي.

تمهيد الفصل الثاني:

بمجرد قيام المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بأركانها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، يتعين على المسؤول تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه، فالمسؤولية المدنية تهدف في جوهرها إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار، وذلك من خلال إقرار وسائل قانونية تكفل حماية حقوق الأفراد في البيئة الرقمية. ويعد التعويض هو الأثر المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، باعتبار ان مصدر الالتزام به هو الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول، فيكون بفعله هذا مدينا به بينما يصبح المضرور دائنا بهذا التعويض (م 124 ق م)[1].

فبما ان التعويض هو الأثر المترتب عن إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه يتعين علينا لدراسة هذا الموضوع التطرق الى دعوى التعويض باعتبارها الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها المضرور للمطالبة بحقه، من خلال بيان شروطها وإجراءاتها، ثم سنتناول طرق التعويض التي أقرها القانون، سواء كان عينياً أو بالمقابل، بما يحقق جبر الضرر بصورة عادلة وفعالة.

وللإلمام بجميع ما سبق ذكر سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر المترتب عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

1- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 218.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي

يهدف إثبات المسؤولية المدنية إلى تمكين المتضرر من الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء عبر المنصات الالكترونية. ويُعتبر اللجوء إلى القضاء وتقديم دعوى أمام الجهة المختصة السبيل الوحيد للحصول على هذا الحق والفصل في مثل هذه النزاعات، إلا أن قبول الدعوى يتطلب توافر مجموعة محددة من الشروط القانونية التي يجب الالتزام بها[1]. ومن هذا السياق، سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين:(المطلب الأول) سنخصصه لبيان شروط رفع دعوى التعويض، اما (المطلب الثاني) سنتناول فيه الاختصاص القضائي المعني بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: شروط مباشرة دعوى المسؤولية المدنية عن الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي

نظم المشرع الجزائري احكام مباشرة الدعوى المدنية امام مختلف جهات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، كون أنَ دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي تخول للمضرور الحصول على حقه جراء الضرر الذي لحقه من سوء استعمال مواقع التواصل الاجتماعي[3]، وفقا لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين: (الفرع الأول) سنتناول طرفا دعوى المسؤولية أما في الفرع الثاني سنعرج الى بيان (إجراءات مباشرة الدعوى).

1–مروة صالح مهدي، مرجع سابق، ص 74.

2– قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

3–زيد محمد عبد الرحيم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة مقدمة لاستكمالاً متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 61.

الفرع الاول: طرفا الدعوى

ان طرفا دعوى المسؤولية المدنية عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كأي دعوى تتكون من مدعي (المضرور) ومدعي عليه (المسؤول)[1]، فيشترط القانون في كليهما ان يتمتعا بالأهلية اللازمة لمباشرة الدعوى، بالإضافة الى وجود مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون[2].

أولا: المدعي (المضرور)

المدعي من حيث الأصل هو كل شخص تعرض للضرر، أي الشخص الذي له الحق في مباشرة الدعوى القضائية ضد المدعي عليه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب سوء استخدام منصات التواصل الاجتماعي، سواء كان هذا الضرر ماديا كنشر معلومات كاذبة عن تاجر الامر الذي يؤدي إلى عزوف الزبائن عنه وتراجع مداخيله المالية، او ضررا معنويا ككتابة تعليقات تتضمن إهانة أو تشهير بشخص عبر هذه المنصات مما يؤدي الى تشويه صورته والمساس بسمعته واعتباره بين الناس، أو كان الضرر مباشرا أو تبعيا.

فيجب على المدعي ان يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي، فإذا كان ناقص الاهلية او عديمها يجوز أن يُباشر الدعوى من ينوب عنه قانوناً كوليه، وصيه او قيَمه. أما في حالة وفاة المضرور، فإن حق المطالبة بالتعويض ينتقل إلى خلفه العام من الورثة، أو الى كل من آل إليه هذا الحق وذلك ما لم يوجد نص قانوني يمنع من انتقاله[3].

وهنا يجب التفرقة بين الضرر المادي والضرر المعنوي، ففي الضرر المادي تنتقل دعوى التعويض الى ورثة المضرور، فيحق للوارث ان يطالب بالتعويض الذي كان يطالب به

1-رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص174.

2-انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص220.

المدعي طيلة حياته، اما بالنسبة للضرر الادبي فهو لا ينتقل الى خلفه الا في حالة وجود اتفاق بين المضرور والمسؤول او المطالبة به امام القضاء[1].

قد يتعدد المتضررين من خطأ واحد ويصيب بذلك كل واحد منهم ضررا مستقل، فعند نشر إشاعة كاذبة عبر منصة فايسبوك عن مطعم ما قد يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحبه يتمثل في خسارة المالية وتراجع في نشاطه، كما يصيب نفس الفعل عمال المطعم بضرر مستقل يتمثل في فقدان مناصب عملهم أو انخفاض أجورهم. كما قد يكون الضرر الذي أصاب أحد المضرورين انعكاسا للضرر الذي أصاب الاخر، كنشر إشاعة كاذبة عبر منصات التواصل تتسبب في فقدان رب اسرة لعمله وتشويه سمعته، مما ينعكس سلبًا على أسرته بحرمانها من مصدر الدخل، ففي هذه الحالة يحق لكل مضرور رفع دعوى تعويض شخصية يرفعها باسمه الخاص[2].

ويمكن ان يكون المضرور شخصا معنويا كشركة او جمعية او مؤسسة ....، فيجوز لها رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقها عن طريق ممثلها القانوني حسب المادة 50 من ق م ج، اما في حال لم يكن لها شخصية اعتبارية فيحق لكل عضو من أعضائها رفع دعوى التعويض، شرط اثبات ان الضرر قد أصابه مباشرة وفي شخصه نتيجة الاعتداء الذي مس مصلحة الجماعة[3].

ثانيا: المدعي عليه (المسؤول)

المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو الشخص الذي ألحق الضرر بالآخرين، سواء كان صاحب النشر المسيء في المواقع الالكترونية او معيدا للنشر أو كاتب التعليق الذي

1-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 136.

2- فرحات حميد، محاضرات في مقياس القانون المدني، العمل المستحق للتعويض "المسؤولية التقصيرية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2021-2022، ص 43.

3- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 222.

يحتوي على اساءة للآخرين...، فهو من تقام الدعوى ضده ومطلوب الحكم عليه سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي او عن غيره او عن الشيء الذي في حراسته[1].

فإذا كان المدعي عليه قاصرا توجه الدعوى الى نائبه وليا او وصيا او قيما، أما في حال تعدد المسؤولين كانوا متضامنين جميعا في التعويض عنه وذلك حسب المادة 126 من ق م ج، إذ يجوز للمضرور ان يرجع على كل منهم بكافة التعويض، ولمن دفع منهم التعويض ان يرجع على المتضامنين معه بمقدار نصيبه في التعويض بشرط ان يكون كل منهم ارتكب خطأ سببه الضرر الذي حدث، وان يكون الضرر الذي احدثه كل منهم بخطئه هو نفسه الذي احدثه الاخر[2].

ويتحقق تعدد المسؤولين عن الضرر في مواقع الالكترونية عندما يقوم شخص بنشر محتوى مسيء ثم يساهم آخرون في إعادة نشره أو تداوله مما يؤدي إلى تفاقم الضرر وانتشاره، فتتوزع المسؤولية بين الناشر الأصلي وكل من شارك في نشر المحتوى أو ترويجه.

كما يمكن أن يكون المدعي عليه شخصا معنويا، فإذا ارتكب أحد أعضائه فعلاً ألحق ضرراً بالغير قامت مسؤولية هذا الشخص المعنوي والتزم بتعويض المضرور، وفي حال قيامه بأداء التعويض، جاز له الرجوع على من تسبب في الضرر من ممثليه بما دفعه[3].

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية

عند رفع دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من طرف المتضرر أو من ينوب عنه قانونيًا، يتم إيداع عريضة افتتاحية لدى الجهة القضائية المختصة بكتابة الضبط، مع تسديد الرسوم القضائية المقررة، مقابل قيدها في سجل خاص

1-مروة صلاح مهدي، مرجع سابق، ص 75.

2-علي علي سليمان، مرجع سابق ص 199

3-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 225.

وتصنيفها ضمن الدعاوى ذات الطبيعة المماثلة. في هذا الإطار سنتعرض في هذا الفرع لبيان مضمون دعوى المسؤولية المدنية من خلال التطرق الى (أولاً) موضوع الدعوى و(ثانياً) دفوع المدعي عليه و(ثالثًا) الى اثبات دعوى المسؤولية.

أولا: موضوع الدعوى وسببها

إن موضوع دعوى المسؤولية المدنية هو التعويض، وسبب هذه الدعوى هو اخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعة للمدعي من خلال الاعتداء على حق من حقوقه، ما يؤدي إلى إلحاق الضرر به يستوجب التعويض،[1] ويشمل هذا الضرر مختلف صوره ماديًا او معنويًا بحسب طبيعة الاعتداء المرتكب. كقيام شخص برفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عن نشر صوره أو معلوماته الشخصية دون إذنه عبر مواقع التواصل، لما سببه ذلك من مساس بسمعته وخصوصيته.

ثانيا: دفوع المدعى عليه

تعرف الدفوع بانها الوسيلة القانونية التي يستعملها الخصم لمواجهة ادعاءات الطرف الآخر، فإما أن تكون موضوعية تهدف إلى نفي الحق المدعى به أو شكلية تتعلق بعدم صحة الإجراءات أو انتهائها أو وقفها. كما تشمل أيضًا الدفع بعدم القبول، الذي يهدف إلى رفض الدعوى لعدم توفر الحق في التقاضي[2].

يجوز للمدعى عليه أن يدفع دعوى المسؤولية المدنية بإحدى الحالتين: إما أن ينكر قيام المسؤولية أصلًا، مدعيًا تخلف أحد أركانها، سواء تعلق الأمر بالخطأ أو الضرر

1-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 140.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر،2009، ص97.

أو العلاقة السببية، وإما أن يقرّ بقيامها، لكنه يتمسك بانقضاء الالتزام الناشئ عنها الوفاء به، أو انقضى بالمقاصة أو الإبراء أو التقادم، أو بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الالتزام.

وفي جميع هذه الحالات تُطبّق القواعد العامة[1].

ثالثا: اثبات الدعوى المدنية

تقتضي القواعد العامة ان عبء الاثبات يقع على المدعي (المضرور) فعليه ان يثبت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.[2]

فيتحمل المدعي المسؤولية الكاملة عن إثبات ما لحق به من ضرر، كما يقع على عاتقه عبء إثبات ركن الخطأ في دعاوى المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي. أما في دعاوى المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، فإن تحقق الضرر يعتبر بذاته قرينة قانونية تؤكد وجود الخطأ، وهي قرينة قد تأتي بسيطة تقبل إثبات العكس، أو قاطعة لا يجوز نفيها. فمتى أثبت المضرور وقوع الخطأ وحدوث الضرر يفترض أن هذا الضرر قد نشأ عن الخطأ، فالقرينة على توافر علاقةٍ سببية بينهما تقوم لصالح المدعي، وعلى المدعي عليه نقض هذه القرينة بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي لا يد له فيه. ولما كانت كل هذه الأركان وقائع مادية فيجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات[3].

كما يمكن الاستعانة بوسائل الإثبات المختلفة لإثبات وقوع الخطأ من جانب الناشر، سواء بنشره محتوى مسيئًا أو تشهيريًا تسبب في ضرر للغير، فيقع على عاتق المضرور تقديم أدلة تكون موثوقة من الناحية الفنية والقانونية، وبناءًا على مبدأ مرونة الإثبات في المسائل

1-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1059.

2- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 406.

3- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 151.

المدنية، يمكن قبول المحررات الإلكترونية مثل الرسائل والمنشورات كأدلة لها قيمة قانونية، مثلها مثل الوثائق الورقية، بشرط أن تكون محفوظة من أي تعديل[1].

وقد يلجأ القضاء إلى الخبرة الفنية لتحديد هوية صاحب الحساب أو تتبع مصدره عبر عنوان(IP) ، خاصة في حالات انتحال الشخصية أو الحسابات الوهمية، ويمكن أيضاً إجراء معاينة للمحتوى المسيء قبل حذفه[2].

ورغم أن لقطات الشاشة تُستعمل كثيراً كدليل، إلا أن قيمتها تبقى مرتبطة بعدم الطعن فيها بالتزوير، لذلك غالباً ما يتم دعمها بقرائن أخرى أو بتقارير فنية من الجهات المختصة، من أجل إثبات العلاقة بين الفعل الضار ومن قام به.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي المعني في النظر في الدعوى المدنية

يعد تحديد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية لسير الدعوى المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لما له من دور في توجيه الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً بالنظر فيها ويشمل هذا الاختصاص نوعين، يتمثل النوع الأول في الاختصاص النوعي الذي يحدد الجهة القضائية بحسب طبيعة النزاع، أما النوع الثاني يتعلق بالاختصاص المحلي الذي يبيّن المحكمة المختصة إقليميا[3].

وعليه، سنقسم هذا المطلب الى فرعين بحيث سنخصص (الفرع الأول) لدراسة الاختصاص النوعي، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى الاختصاص المحلي (الإقليمي).

1- المادة 323 مكرر1 من الامر 75-58 المعدل والمتمم: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

2- مرامرية سناء، مرجع سابق، ص476.

3- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي بأنه: السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين، ويتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع. فيعد هذا الاختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1]

هذا ما قضت به المادة 36[2] من قانون إ ج م و إ.

كما أن المادة 32 من نفس القانون نصت على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام" ومن بين اقسام المحاكم نجد القسم المدني الذي يُعنى بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على الحقوق العينية والشخصية او على الالتزامات والدعاوى المتعلقة بالمسؤولية والرامية الى طلب التعويض عن الاضرار[3].

في إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر القضاء المدني الجهة القضائية الأصلية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاعات، باعتبار أن الغاية الأساسية من الدعوى هي جبر الضرر الذي لحق المدعى عن طريق التعويض. وينظر القاضي المدني في هذه القضايا على من خلال التحقق من توافر أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تم إحداث الضرر بها بما في ذلك المنصات الرقمية، كما يمتد دور القضاء المدني إلى تقدير قيمة التعويض المناسب للضرر اللاحق بالمضرور سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

1- زيدان محمد، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص29.

2- المادة 36 من ق إ م وإ: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في اية مرحلة كانت عليها الدعوى".

3-سحوت جهيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الاختصاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024-2025، ص 2.

فالقاعدة العامة أن دعوى التعويض عن الفعل الضار تنظر فيها المحاكم المدنية باختلاف درجاتها حسب قواعد الاختصاص النوعي باعتبارها دعوى مدنية، غير انه قد يترتب عن استعمال هذه المنصات الالكترونية أفعال ضارة تكيف على أساس جرائم يعاقب عليها القانون، كجريمة السب والقذف او جريمة التشهير ...، فتنشأ إضافة الى دعوى التعويض دعوى جنائية تدعى بالدعوى العمومية وتكون من اختصاص القضاء الجنائي، وفي هذه الحالة منح المشرع للمدعى حق اختيار رفع دعوى التعويض باعتبارها دعوى مدنية، اما مستقلة أمام القضاء المدني، أو يمكن رفعها تبعاً للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.

وبالتالي فالغرض من السماح للمضرور أن يباشر الدعوى بصفته مدعيا بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية المنظور أمامها الدعوى العمومية هو كسب الوقت والجهد اللازمين لنظر في دعوى التعويض امام المحكمة المدنية.

وبوجه عام يمكن للمحكمة الجزائية النظر في دعوى التعويض إذا كانت مرفوعة اليها سواء عن طريق التبعية أو ضمن الدعوى العمومية، بشرط أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الفعل الذي يشكل جريمة، وأن يُثبت وقوع هذه الجريمة بالإضافة الى نسبتها إلى المتهم، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن المحكمة الجزائية لا تكون مختصة بالنظر في دعوى المدنية. كما أن القاضي الجزائي لا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ شخصي وهو ما ينطبق في الغالب على الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالاعتداء على المعطيات الشخصية أو انتحال الهوية[1].

أما الحالات التي تقوم على المسؤولية المفترضة، فلا تدخل ضمن اختصاصه لأنها لا ترتبط مباشرة بالفعل الإجرامي وإنما تخضع في الأصل لاختصاص القضاء المدني[2].

1-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 231 و232.

2- مرقس سليمان، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يقصد بالاختصاص الإقليمي: صلاحية الجهة القضائية في النظر في القضايا المعروضة عليها استناداً إلى المعيار الجغرافي وفقاً للتقسيم القضائي[1]، وبمعنى آخر هو المكان الجغرافي الذي تختص كل محكمة النظر والفصل في المنازعات التي تثار ضمن نطاقها أي تعيين المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

فيرتكز الاختصاص على قاعدة عامة مفادها ان محكمة موطن المدعي عليه هي المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الدعوى وفقا نص المادة 37 من ق.إ.م.إ التي جاء في سياقها: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، ويؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما "في حال تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم" هذا ما قضت به المادة 38 من نفس القانون. مع العلم ان الاختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام الا في الحالات المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 40 من القانون سالف الذكر[2].

فضلا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المواد 37 و38، استثنى المشرع من هذه القاعدة ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الضار، حيث نصت المادة 39 من نفس القانون على أنه: "في مواد التعويض عن الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري..... ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل

1- د. بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 83.

2- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص90.

الضار[1]"، وبالتالي، في المنازعات الناشئة عن استخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي، يمكن للمضرور رفع دعوى التعويض أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار عبر المنصات الرقمية باعتبارها جهة مختصة وذلك استثناءًا عن القاعدة العامة.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

يعتبر التعويض الأثر القانوني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية فمتى توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ثبت للمضرور الحق في المطالبة به، سواءا كان الضرر ماديًا أو معنويًا[2]، ويكتسب هذا الاخير أهمية خاصة في مجال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بالنظر إلى ما قد ينجم عنها من أضرار تمسّ الحقوق الشخصية، كالتعدي على الشرف او السمعة او الحياة الخاصة في ظل سرعة انتشار المعلومات وصعوبة التحكم فيها.

كما ان التعويض لا يقتصر على صورة واحدة، بل يتخذ صورا متعددة تبعا لطبيعة الضرر فقد يكون تعويضًا عينيًا يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقد يكون تعويضًا بالمقابل عندما يتعذر ذلك[3]، غير أن هذا التعويض يخضع في جميع الأحوال إلى السلطة التقديرية للقاضي.

وعليه، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) سنتناول فيه طرق التعويض وفي (المطلب الثاني) سنتطرق الى تقدير التعويض.

1-المادة 39 من قانون ام وإ، مرجع سابق.

2- رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 175.

3- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص342.

المطلب الأول: طرق التعويض

تتنوع طرق التعويض عن الضرر الناتج عن سوء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي تبعًا لطبيعة الضرر وإمكانية إصلاحه، فيمكن أن يكون التعويض عينيًا يهدف إلى إزالة الضرر وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو تعويضًا نقديًا يتمثل في دفع مبلغ مالي لجبر الضرر عند تعذر التعويض العيني. وعليه، سنقسم هذا المطلب الى فرعين من خلال التطرق الى التعويض العيني في (الفرع الأول)، والتعويض النقدي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض العيني

يعرَف التعويض العيني بأنه ارجاع الوضع الى ما كان عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي نتج عنه الفعل غير المشروع طالما كان ذلك ممكنا، وهو ما يجعله طريقة ناجعة لجبر الضرر[1]، وقد نصت عليه المادة 2/132 من التقنين المدني بقولها:".... على انه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه....[2]"، وفي هذا السياق، قد يترتب عن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي إلحاق ضرر بالغير نتيجة ما ينشر من محتويات تمسّ بحقوق الأفراد، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى التعويض العيني لإزالة هذا الضرر. وعليه، سنعرض صور التعويض العيني في هذا المجال على النحو التالي:

أولا: إزالة المحتوى غير المشروع

قد يرى القاضي أن التعويض العيني أكثر ملاءمة في حالة التعدي على الحقوق الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

1- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 164.

2-المادة 132 ف2 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقوع الاعتداء، وذلك من خلال وقف الاعتداء وإزالة المحتوى الضار الناتج عنه[1]، ويظهر التعويض العيني في حالة الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية، فقد يقوم أحد الأشخاص بإنشاء حساب مزيف باسم شخص آخر على مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك او انستغرام ويستعمله في نشر محتويات أو تعليقات تُسيء إليه أو تنسب له أقوالًا غير صحيحة وهذا الفعل يعتبر مساسًا بهوية الشخص واعتباره الاجتماعي، خاصة إذا تم تداول هذه المنشورات على نطاق واسع بين المستخدمين، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر به وقد يؤثر حتى على علاقاته الاجتماعية أو المهنية.

وفي هذه الحالة، يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء وطلب إزالة هذا الاعتداء وفقا لما نصت عليه المادة 47 من ق.م.ج بأنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[2]". حيث يأمر القاضي بإعادة الحالة الى ما كان عليه من خلال غلق الحساب المزيف وحذف جميع المحتويات المنشورة من خلاله، سواء تلك التي تم نشرها أو التي أعيد تداولها أو بحذف المنشور من المعلق عليه[3]، وذلك بهدف وقف استمرار الضرر والحدّ من انتشاره.

ثانيا: حق الرد والتصحيح

ان فكرة التعويض العيني عن الاعتداء الناتج عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا ينحصر في اعادة الحالة الى ما كانت عليه من خلال إزالة المحتوى غير المشروع، بل يتسع ليشمل حق الرد من الشخص المتضرر والتصحيح من قبل الشخص المسؤول عن الضرر،

1-مساهل اميرة، المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة وهران 2، 2025، ص 800.

2-المادة 47 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3-حنتيت عمار، المسؤولية المدنية لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي عن توريد الشائعة أو التفاعل معه، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد9، العدد 2، 2025، ص269.

مع الإشارة ان الرد هو حق للشخص محل الاعتداء في توضيح وابداء رأيه عما نشر عنه أو ما قد لحق به. فجاء المشرّع الجزائري مُكرّسًا لحق الرد وحق التصحيح ومجال تطبيقهما في مادتين منفصلتين، فالمادة 100 من قانون الإعلام جاءت مشيرة لحق تصحيح معلومة مغلوطة، والتي تنص على أنه: "يجب على المدير المسؤول للنشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانًا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة[1]".

أما حق الرد فقد نصّت عليه المادة 101 من نفس القانون، والتي تقضي بأنه: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

فيمكن ان يقوم أحد الأشخاص بنشر اشاعات عبر منصات الرقمية تمسّ بسمعة شخص آخر، فيقوم هذا المتضرر بنشر رد يوضح فيه الحقيقة وينفي ما نسب إليه من معلومات خاطئة في حين يلزم الشخص المتسبب في الفعل الضار بنشر الاعتذار والتصحيح على نفس الصفحة الذي نشر فيها يوضح فيها الحقيقة ما تم نشره[2].

الفرع الثاني: التعويض بالمقابل

قد يتعذر التعويض العيني في العديد من الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار المعنوية الناتجة عن سوء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي حيث يصعب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمساس بسمعة الشخص

1- المادة 100 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 2، الصادر في 15 يناير سنة 2012.

2-حنتيت عامر، مرجع سابق، ص270.

أو اعتباره. وعليه، لا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى التعويض بالمقابل لجبر الضرر، وقد يكون هذا التعويض في صورة مبلغ مالي يُمنح للمضرور تعويضًا له عمّا لحقه من أذى ويسمى بالتعويض النقدي (اولا)، كما قد يكون أمرا بأداء عمل معين وهو ما يسمى بالتعويض غير النقدي (ثانيا)[1].

أولا: التعويض النقدي

يُعدّ التعويض النقدي الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية باعتبار أن الضرر بمختلف أنواعه سواء كان ماديًا أو معنويًا يمكن تقويمه بالنقود، ويُعتبر هذا النوع من التعويض أكثر نجاعة في جبر الضرر الناتج عن الفعل الضار[2]، خاصة ذلك الناتج عن الاستعمال الضار للمنصات الرقمية. فيعرَّف التعويض النقدي بأنه: مبلغ من المال يُحكم به للمضرور لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل الضار، وذلك عندما يتعذر إصلاح الضرر عينيًا أو لا يكون هذا الإصلاح كافيًا، فالتعويض النقدي هو الأصل حسب جاء في المادة 132 الفقرة 2 من ق م ج:"يقدر التعويض بالنقد[3]".

والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغًا ماليًا يُدفع دفعة واحدة، غير أنه يمكن للقاضي، حسب ظروف كل حالة، أن يحكم بتعويض يُدفع على أقساط أو في شكل إيراد دوري مدى الحياة. فالتعويض المقسط يتم دفعه على أقساط محددة من حيث العدد والمدة إلى غاية استكمال المبلغ، أما الإيراد مدى الحياة فيُدفع كذلك على فترات، لكن دون تحديد عددها، إذ يستمر صرفه ما دام المضرور على قيد الحياة ويتوقف بوفاته. ويُلجأ إلى هذا النوع من

1-شلواح ميرة، بشيري كهينة، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 70.

2-السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 166.

3- المادة 132 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التعويض إذا رأى القاضي أنه الأنسب لجبر الضرر[1]، هذا ما نصت عليه المادة 132 الفقرة الأولى بقولها:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح ان يكون التعويض مقسطا، كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا...". فإذا قام شخص بنشر منشور عبر تطبيق فايسبوك يتضمن اتهامات كاذبة في حق تاجر مما ترتب عنه تضرر سمعته وخسارته لعمله في هذه الحالة يتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، الأمر الذي يستوجب اللجوء إلى التعويض النقدي المتمثل في مبلغ مالي يُمنح له لجبر هذا الضرر.

ثانيا: التعويض غير النقدي

يتمثل التعويض غير النقدي في أن يأمر القاضي المسؤول عن الضرر بأداء عمل معين على سبيل التعويض، يُعدَ هذا النوع من التعويض لا بالتعويض العيني ولا بالتعويض النقدي. وقد نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 132 الفقرة الثانية من التقنين المدني[2]، حيث جاء فيها: "..... يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، ..... أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

بالرغم من تقارب التعويض غير النقدي مع التعويض العيني في بعض الصور، الا انه يتميز كونه لا يقوم على دفع مبلغ مالي كما في التعويض النقدي، ولا يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كما في التعويض العيني، وإنما يتمثل في إلزام المسؤول بأداء عمل أو إجراء معين يراه القاضي مناسبًا لجبر الضرر وتحقيق مصلحة المضرور في بعض الحالات[3].

1- السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1094.

2-انظر المادة 132 من الامر 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- شلواح ميرة، بشيري كهينة، مرجع سابق، ص 71.

وفي دعاوى القذف والسب قد يحكم القاضي بنشر الحكم القضائي في الصحف والمجلات فالنشر هنا يعتبر تعويضا غير نقدي للضرر الادبي الذي لحق بالمدعي[1]. فقد يقدم أحد الأشخاص بنشر عبارات مسيئة في حق شخص آخر عبر إحدى المنصات كالإنستغرام مما يمسّ بكرامته واعتباره، في هذه الحالة يمكن للقاضي على سبيل التعويض غير النقدي، أن يحكم بإلزام المدعى عليه بنشر بيان توضيحي عبر نفس وسيلة النشر أو وسيلة مماثلة يوضح فيه عدم صحة ما نسب إلى المضرور كما قد يلزمه بنشر الاعتذار.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

يهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور نتيجة عمل غير مشروع ويُقدَّر هذا التعويض حسب ظروف كل حالة، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر الذي لحق بالمضرور. ويقوم القاضي بتحديد مقدار التعويض وفق سلطته التقديرية بما يتناسب مع طبيعة الضرر وآثاره، سواء كان ضررًا ماديًا أو ضررًا معنويًا. ويستعين في ذلك بطلبات المدعي وظروف الأحوال.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تقدير التعويض المتعلق بالضرر المادي في (الفرع الأول) والمتعلق بالضرر المعنوي في (الفرع الثاني) ووقت تقدير التعويض في (الفرع الثالث).

1-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 267.

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في كل ما يُصيب الشخص في جسمه أو ماله أو يؤدي إلى الانتقاص من حقوقه المالية، كما يشمل تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، وبعبارة أخرى يقتصر نطاق التعويض في هذا النوع من الضرر على ما يلحق بالذمة المالية للمضرور[1].

قد ينتج عن الاعتداء المرتكب عبر استعمال الوسائط الإلكترونية أضرار مادية قد تلحق بالمضرور، ويترتب على تحقق هذه الأضرار نشوء حقه في المطالبة بالتعويض الكامل عنها ويُقدَّر هذا التعويض من طرف القاضي وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها بغض النظر عن جسامة الخطأ المرتكب، فلا يتحقق التعويض الكامل إلا بالتعويض عن عنصرين أساسيين وهما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، إذ لا يجوز أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر الذي أصابه، كما لا ينبغي أن يقل عنه[2] ، ويتجسد ذلك في حالة نشر إعلان مضلل عبر موقع فايسبوك مفاده توقف تاجر عن نشاطه أو إفلاسه، الأمر الذي يدفع زبائنه إلى التوجه نحو تجار آخرين مما يؤدي إلى انخفاض مداخيله، وهو ما يُشكل خسارة فعلية، إضافة إلى حرمانه من أرباح كان من الممكن تحقيقها لولا هذا النشر.

فجاء في نص المادة 182 من القانون المدني انه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...."[3]

1- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص 37.

2- العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة، 2014-2015، ص273.

3- المادة 182 من الامر رقم 75-58 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويُقصد بالتعويض الكامل جبر الضرر جبرًا تامًا، بحيث يهدف إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وعلى نفقة المسؤول، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تعويض يشمل جميع الأضرار التي لحقت به[1].

كما يجب على القاضي الاعتداد بالظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء الناتج عن وسائل الميديا، فقد نص المشرع الجزائري على الظروف الملابسة في نص المادة **131** من القانون المدني على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...[2]"، ويقصد بالظروف الملابسة هي تلك الظروف التي تلابس المضرور لا المسؤول، والتي تتعلق بحالته الصحية والعائلية والمالية، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض، لأن التعويض يقدَر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي[3]. فقد يتعرض حرفيّ لنشر تعليقات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي تشكك في جودة عمله أو أمانته، مما يؤثر على سمعته ويؤدي إلى خسارة زبائنه، فعند تقدير التعويض لا ينظر القاضي فقط إلى الفعل الضار، بل يراعي أيضًا ظروف هذا الحرفي كونه يعتمد على هذا العمل كمصدر رزقه أو كونه المعيل الوحيد لأسرته، بحيث تختلف آثار الضرر باختلاف هذه الظروف فكلما كانت وضعية المضرور أكثر حساسية، كان الضرر الواقع عليه أشد، مما ينعكس على مقدار التعويض الممنوح له.

وعلى القاضي أن يراعي في ذلك الظروف الملابسة للمضرور كمهنته وموارده ومدى تأثير الإصابة عليه في التعويض[4].

---

1 –العاقب عيسى، مرجع سابق، ص274.

2–المادة 131 من الامر75–58 المعدل والمتمم، مرجع سابق

1– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1098.

4–محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص344.

الأصل انه لا يعتد بجسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض، فالهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر فقط وليس معاقبة المسؤول، لذا يُقدر التعويض بناءً على حجم الضرر الفعلي المباشر دون النظر لدرجة الخطأ وبناءً عليه، فلا تزيد قيمة التعويض مهما كان الخطأ جسيماً، ولا تنقص مهما كان يسيراً[1] .

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الادبي

يعرف الضرر الادبي بالأذى الذي يلحق الانسان في سمعته وشرفه ومشاعره، فهو الذي يصيب الانسان في مصلحة غير مالية أي لا يشكل اعتداء على الذمة المالية للشخص[2].

حيث ينتج عن الاعتداء الواقع عبر منصات التواصل الاجتماعي ضررا معنويا بالدرجة الأولى، فنشر المعطيات الشخصية أو الصور الخاصة، وكذا القذف والسب والتشهير عبر هذه الوسائل كلها أفعال تمسّ بسمعة الشخص واعتباره وخصوصيته، تسبب له ضررًا معنويا يتمثل في الألم النفسي والإحراج والتأثير على مكانته الاجتماعية[3]

فيتأسس التعويض عن الضرر المعنوي على مبدأ عام في المسؤولية المدنية مفاده أن كل ضرر يصيب الغير يستوجب التعويض سواء كان ماديًا أو معنويًا. وقد أقرّ المشرع الفرنسي هذا المبدأ من خلال نص المادة 1240 (1382 سابقا) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن كل فعل يصدر عن الانسان ويسبب ضررا للغير يُلزم مرتكبه بتعويضه دون التمييز بين طبيعة الضرر، وهو ما فسّره القضاء الفرنسي ليشمل الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي[4].

1-السنهوري عبد الرزاق، نفس المرجع، ص1101.

2- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص87.

3- بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، -بن عكنون-، سنة 2011-2012، ص108.

4- ترجمة article 1240 du ordonnance n° 2016-131: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

اما فيما يخص التشريع الجزائري فقد كرَس المشرع حق التعويض عن الضرر المعنوي في عدة نصوص قانونية، فقد نصت المادة 5 الفقرة الثانية من قانون الاسرة على ما يلي: "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي لأحد الطرفين جاز له الحكم بالتعويض"[1]، وكذا المادة 4 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بانه: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية او جسمانية او أدبية...."[2]، اما بالنسبة للقانون المدني فقد اقر المشرع صراحة بموجب المادة 182 مكرر الحق في التعويض المعنوي الى جانب الضرر المادي وقد نصت هذه المادة على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي إذا تم المساس بالحرية او الشرف او السمعة.

كما يخضع تقدير مبلغ التعويض إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يختلف حسب حجم الضرر وطبيعته، فإذا كان تقدير الضرر المادي سهلاً نسبياً فإن تقدير الضرر المعنوي يكون أكثر صعوبة ولكن ذلك لا يمنع من تحديده.

وفي هذا الإطار، يراعي القاضي عند تقدير الضرر المعنوي خاصةً الناتج عن الاعتداءات الالكترونية، مدى جسامة الآلام النفسية التي تعرض لها الشخص وذلك حسب ما تم نشره وتداوله عليه من اخبار مغلوطة، فقد يكون الضرر شديداً أو أقل حدة.

بصفة عامة، لا توجد قاعدة ثابتة لتحديد التعويض عن الضرر المعنوي، لأنه يعتمد على ظروف شخصية تختلف من شخص لآخر لذلك يبقى في النهاية خاضعاً لتقدير القاضي[3]، كما ان مسألة تقدير التعويض يستقل بها قاضي الموضوع، غير انه يظل ملزما بتسبيب جميع

1-المادة 5 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

2- المادة 4 ف 4 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447هـ الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 54.

3-بزازي زينب، مرجع سابق، ص 109-110.

العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويضات المدنية وذلك لكونها تخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبار ان تحديد العناصر المكونة قانونا للضرر تعد من التكييف القانوني للوقائع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار الناتجة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي غالبًا ما تكون مادية ومعنوية في آن واحد، وبالرغم أن القاضي يقدّر كل ضرر على حدة وفقا لطبيعته، إلا أنه في الحكم غالبا ما يحدد التعويض في مبلغ إجمالي واحد، دون تخصيص جزء منه للضرر المادي وآخر للضرر المعنوي، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة في تقدير التعويض[2] .

الفرع الثالث: وقت تقدير التعويض

إن تحديد وقت تقدير التعويض من المسائل المهمة في المسؤولية التقصيرية، لما له من أثر مباشر على تحديد قيمة التعويض المستحق للمضرور، إذ يكون المدعى عليه مسؤولا عن تعويض الضرر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، ذلك لأن الضرر قد يتغير بمرور الزمن، فيزداد أو يخف، هذا يثير التساؤل حول ما هو الوقت الذي يتم الاعتماد عليه لتقديره؟

استقر الفقه والقضاء على أن تقدير الضرر يتم عادة يوم صدور الحكم، وذلك حتى يتحقق قدر الإمكان التوازن بين التعويض والضرر، ويرجع ذلك إلى أن آثار الفعل الضار لا تبقى ثابتة بل قد تتغير بالزيادة أو النقصان حسب الظروف، لذلك لا يمكن تحديدها بدقة إلا عند عرض النزاع على القاضي للفصل فيه. وعليه، يجب على القاضي عند تقدير التعويض أن يراعي الحالة التي وصل إليها المضرور وقت الحكم سواء تحسنت حالته أو ساءت مقارنة بوقت وقوع الضرر.

1-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 271 و272.

2-حنتيت عمار، مرجع سابق، ص270.

فإذا ساءت حالة المضرور يوم صدور الحكم وجب على القاضي أخذ هذه الحالة بعين الاعتبار لضمان جبر كامل للضرر، أما إذا طرأ ضرر جديد مستقل لا علاقة له بخطأ المسؤول فإنه لا يدخل في تقدير التعويض ويتحمل مسؤوليته من تسبب فيه. غير أنه إذا تحسنت حالة المضرور بعد صدور الحكم، فلا يجوز للمسؤول المطالبة بتخفيض التعويض، لأن الحكم يحوز حجية الشيء المقضي به[1].

كما يراعي القاضي عند تقدير التعويض تغير قيمة العملة وقوتها الشرائية حتى يكون التعويض عادلًا ويحقق جبرًا فعليًا للضرر، هو ما يكتسي أهمية خاصة في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بالنظر إلى ما قد تسببه من خسائر مادية أو معنوية، فإذا كان التعويض في شكل دفعة واحدة نأخذ بالحجة الشيء المقضي به، أما إذا كان التعويض عبارة عن أقساط، فإن التعويض الضرر يكون مع تطور القيمة المالية للأضرار[2].

فالأساس في تقدير التعويض يكون بوقت صدور الحكم لا بوقت وقوع الضرر لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر بشكل كامل وعادل. لذلك يعتمد القاضي على الحالة التي يكون عليها المضرور عند صدور الحكم وليس عند ارتكاب الفعل الضار، بما يضمن تعويضًا منصفًا وجابرا للضرر[3].

1-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 273-276.

2- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص171.

3-السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1103.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر دعوى التعويض أهم أثر مترتب على المسؤولية المدنية، لما تتضمنه من تنظيم للقواعد المتعلقة بقيامها وتحديد أطرافها والإجراءات المتبعة فيها، إضافة إلى بيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عنها.

كما يلعب القاضي دورًا أساسيًا في تحديد التعويض المناسب حسب طبيعة الضرر سواء كان ماديًا أو معنويًا، وبما يضمن التوازن بين مصلحة المضرور ومصلحة المسؤول. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل تنوع وتعقد الأضرار الناتجة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتي قد تتداخل فيها الأضرار المادية بالمعنوية وتتغير آثارها بمرور الزمن، إذ يهدف القاضي عند تقدير التعويض إلى تحقيق جبر الضرر بشكل عادل ومنصف، مع مراعاة ظروف كل حالة حتى يكون التعويض متناسبًا مع الضرر الواقع.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن التطور التكنولوجي قد أسفر لنا بروز وسائل التواصل الاجتماعي كأحد أبرز مظاهر الثورة الرقمية والتي عرفت انتشارًا واسعًا واستخدامًا متزايدًا من قبل الأفراد في مختلف مجالات الحياة، باعتبارها فضاءً مفتوحًا لتبادل المعلومات والتعبير عن الآراء.

غير أن هذا الاستخدام المتنامي لهذه المنصات قد يترتب عنه في بعض الحالات إلحاق أضرار بالغير تمس حقوقهم ومصالحهم المختلفة، وهو ما قد يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها القانونية. ولقد حاولنا من خلال دراستنا هذه معرفة ما إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية ملائمة وكافية لمواجهة الأضرار الرقمية وتوصلنا الى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري لم يسنّ قانونًا خاصًا ينظم من خلاله وسائل التواصل الاجتماعي، مما دفعنا إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمعالجة الأضرار الناجمة عنها، حيث تعد إطارًا قانونيًا صالحًا من حيث المبدأ لمواجهة هذه الاضرار بالنظر إلى مرونتها وقابليتها للتكييف مع مختلف صور الخطأ والضرر، غير أنها تبقى غير كافية لمواكبة سرعة التطور التكنولوجي في هذا المجال.
- لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا خاصًا لوسائل التواصل الاجتماعي، على خلاف بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع الإماراتي والسعودي والفرنسي التي تناولت هذا المفهوم بصورة أوضح وأكثر تحديدًا.
- – يُعدّ التكييف القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي محلّ اختلاف، فهناك من اعتبرها ناشرًا إلكترونيًا وهناك من كيفها على انها متعهد إيواء، غير أن الرأي الراجح يميل الى اعتبارها متعهد إيواء بالنظر الى طبيعة دورها في استضافة المحتوى دون التحكم المباشر فيه.

- بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، يتضح أن المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تتمحور حول المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، غير ان الأخيرة تُعد الغالبة في التطبيق نظرًا لطبيعة الأفعال المرتكبة، دون أن ينفي ذلك إمكانية قيام المسؤولية العقدية في بعض الحالات.
- لا تتأسس المسؤولية المدنية في هذا المجال على الأعمال الشخصية فحسب، بل يمكن أن تقوم أيضًا على أساس المسؤولية عن فعل الغير، كمسؤولية متولي الرقابة أو المتبوع عن أعمال التابع، وقد تمتد كذلك إلى المسؤولية عن الأشياء، تبعًا لظروف كل حالة.
- يتخذ الخطأ في وسائل التواصل الاجتماعي صورًا متعددة، أبرزها الاعتداء على الحياة الخاصة والحق في الصورة والسمعة، وهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويُعد المساس بها خطأً موجبًا للمسؤولية المدنية.
- يُعدّ التعويض الأثر القانوني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، ويكون شاملاً لكل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية نتيجة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بما يحقق جبر الضرر وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.
- يكون التعويض إما بطريقة عينية أو نقدية، غير أن التعويض النقدي يظل الأكثر تطبيقًا في المجال الرقمي نظرًا لطبيعة الأضرار المعنوية وصعوبة إعادتها إلى الحالة الأصلية. كما أن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يستند إلى حجم الضرر وظروفه ومدى جسامته.
- وبناءً على ما توصلنا إليه من نتائج، ننتقل إلى عرض أهم التوصيات المقترحة:
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسنّ تنظيم قانوني خاص بضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تحديد المسؤوليات المترتبة عن إساءة استعمال.

- تكريس حماية أكبر للحقوق الشخصية، خاصة الحق في الخصوصية والسمعة، من خلال تشديد المسؤولية عن الاعتداءات الواقعة عبر الوسائط الرقمية.
- اعتماد معايير دقيقة ومرنة لتقدير التعويض عن الأضرار، لا سيما المعنوية منها.
- تعزيز الوعي القانوني لدى المستخذين بمخاطر الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.

قائمة المراجع

Les Références

المراجع باللغة العربية:

I-النصوص القانونية:

1-الوطنية:

أ-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 2، الصادر في 15 يناير سنة 2012.

ب-القوانين العادية

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 معدل للقانون يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 لسنة 2009.

-القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445هـ الموافق ل 2 ديسمبر 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، جريدة رسمية، العدد 77.

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447هـ الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 54، لسنة 2025.

ج-الأوامر

-الامر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1336 الموافق ل 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 ابريل 2024، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

2-**الاجنبية:**

-مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

-اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني، الصادرة بموجب قرار وزير الثقافة والإعلام رقم (72589)، بتاريخ 10-08-1439هـ، المملكة العربية السعودية.

II-الكتب:

1-الكتب العامة:

-بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

-الذنون حسن علي، أصول الالتزام، شرح القانون المدني، د.ط، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

-زيدان محمد، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، بيت الأفكار، الجزائر، 2024 .

-السرحان عدنان إبراهيم ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

-السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، القسم الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

-فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،2015.

-مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الاحكام العامة، المجلد الاول، د.ط، مطبعة السلام، مصر، 1992.

2-الكتب الخاصة:

-أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

-الحارثي يعقوب بن محمد، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

-خالد المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، د.ط، دار النفائس، الأردن، 2011.

-خليفة إيهاب، مواقع التواصل الاجتماعي "أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت"، المجموعة العربية، 2016.

-دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، 2018.

-شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

-مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

III- المقالات والدراسات:

-احمد قاسم فرح،"النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن المجلد 19، العدد9، ،2007.

- حسام إبراهيم فلاتة، نحو إطار قانوني فعال للمسؤولية المدنية للمؤثرين عن الاعلانات في وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة جدة المملكة العربية السعودية، العدد 06، 2025.

-حنتيت عمار، المسؤولية المدنية لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي عن توريد الشائعة أو التفاعل معه، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد9، العدد2، 2025.

-رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 23، العدد 83، سنة 2023.

-زاهر راضي، "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، العدد 15، عمان، 2003.

-سنوسي علي، نطاق المسائلة الجنائية عن المنشورات الالكترونية، دراسة في النصوص الوطنية والعربية، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد39، العدد،02، سنة 2025.

-القريشي كريم خضر عباس، أشخاص المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 84، 2023.

-محمد ابراهيم عرسان ابو هيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد الثاني والاربعون، ابريل 2010.

-محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كليات الخليج، المملكة العربية، المجلد 7، العدد2، السعودية، 1442هـ-2021م.

-محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، 2022.

-مرامرية سناء، المسؤولية المدنية للناشر في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ام البواقي، المجلد 08، العدد 02، سنة 2025.

-مروة زيد المندلاوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الانترنت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد2، 2014.

-مساهل اميرة، المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025.

-منخرفيس يمينة، الجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذات الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال، المجلد 16، العدد01، 2023.

IV- المداخلات:

-رضا ابراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد يومي 22،23 افريل 2019.

V-الأطاريح والمذكرات:

1-الدكتوراه

-العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014-2015.

-بن الزوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر،2016-2017.

-نسرين عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عن فعل الغير، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 2022.

2-الماجستير

-بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق -بن عكنون-، سنة 2011-2012.

-مهند حاتم حسن، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2019.

-مروة صلاح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.

-زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة مقدمة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2022.

3-الماستر

-مختاري كوثر، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017-2018.

-شلواح ميرة، بشيري كهينة، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

VI-المحاضرات:

- سحوت جهيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الاختصاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024-2025.

- فرحات حميد، محاضرات في مقياس القانون المدني، العمل المستحق للتعويض "المسؤولية التقصيرية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2021-2022.

-مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات للسنة أولى دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، تخصص العلوم القانونية، سنة 2019-2020.

VII-المواقع الالكترونية:

https://www.youtube.com/t/terms?hl=ar&override_hl=1

المراجع باللغة الأجنبية:

-Loi n° 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF n° 178 du 2 août 2000.

-Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n° 0143 du 22 juin 2004

-Code civil français, modifié par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 0035 du 11 février 2016, JORF N°0035 du 11-02-2016, texte n°26.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	**5**
تمهيد الفصل الأول	**6**
المبحث الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي	**7**
المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي	**7**
الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي	**7**
الفرع الثاني: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي	**9**
الفرع الثالث: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي	**10**
المطلب الثاني: التكييف القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي	**11**
الفرع الأول: وسائل التواصل الاجتماعي متعهد ايواء	**12**
الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي ناشر الكتروني	**14**
المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	**16**
المطلب الأول: اركان المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	**17**
الفرع الأول: ركن الخطأ	**18**
الفرع الثاني: ركن الضرر	**22**
الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية	**26**
المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	**28**
الفرع الأول: المسؤولية على أساس الفعل الشخصي	**28**
الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ المفترض	**29**
الفرع الثالث: المسؤولية على أساس تحمل التبعة	**36**
خلاصة الفصل الأول	**38**

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي	**39**
تمهيد الفصل الثاني	**40**
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن الاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي	**41**
المطلب الأول: شروط مباشرة دعوى المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	**41**
الفرع الأول: طرفا الدعوى	**42**
الفرع الثاني: إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية المدنية	**44**
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي المعني في النظر في دعوى المسؤولية المدنية	**47**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	**48**
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي	**50**
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	**51**
المطلب الأول: طرق التعويض	**52**
الفرع الأول: التعويض العيني	**52**
الفرع الثاني: التعويض بالمقابل	**54**
المطلب الثاني: تقدير التعويض	**57**
الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر المادي	**58**
الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الادبي	**60**
الفرع الثالث: وقت تقدير التعويض	**62**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمة	**66**
قائمة المراجع	**70**

ملخص:

أفرز التطور التكنولوجي ظهور وسائل التواصل الاجتماعي كفضاء افتراضي للتفاعل وتبادل المعلومات بين الأفراد، غير أنها قد تشكل مصدرًا لاعتداءات تلحق أضرارًا تمس حقوق الغير، مما يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية. وتُطبق في هذا المجال القواعد العامة للمسؤولية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فمتى ثبت تحقق هذه الأركان قامت المسؤولية وأعطت الحق للمتضرر في رفع دعوى التعويض لجبر الضرر.

ومع تزايد أهمية هذه المنصات واتساع استخدامها، أصبح من الضروري على المشرّع مواكبة هذا التطور من خلال سنّ تشريع خاص ينظمها ويحدد طبيعتها القانونية ومسؤولياتها، بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي، المسؤولية المدنية، الخطأ، الضرر، التعويض.

Abstract*:*

Technological development has led to the emergence of social networking sites as a virtual space for interaction and exchange of information among individuals. However, they may constitute a source of violations that cause harm to the rights of others, which results in the establishment of civil liability. In this field, the general rules of liability based on fault, damage, and causation apply. Once these elements are proven, liability arises and grants the injured party the right to file a compensation claim for reparation of the damage.

With the increasing importance and widespread use of these platforms, the legislator must keep pace with this development by enacting specific legislation regulating them and defining their legal nature and responsibilities, ensuring the protection of rights and balancing freedom of expression with legal responsibility

Key Words : Social media platforms, Civil liability, Fault, Damage, Compensation.

Résumé:

Le développement technologique a conduit à l'émergence des réseaux sociaux comme espace virtuel d'interaction et d'échange d'informations entre les individus, mais ils peuvent constituer une source d'atteintes portant préjudice aux droits d'autrui, ce qui entraîne la responsabilité civile. Dans ce domaine, les règles générales de la responsabilité fondées sur la faute, le dommage et le lien de causalité s'appliquent. Lorsque ces éléments sont établis, la responsabilité est engagée et ouvre droit à la victime d'intenter une action en indemnisation pour réparation du préjudice.

Face à leur importance croissante et à leur utilisation élargie, le législateur doit adopter une législation spécifique les encadrant et définissant leur nature juridique et leurs responsabilités, garantissant la protection des droits et l'équilibre entre liberté d'expression et responsabilité juridique.

Mots-clés: Les réseaux sociaux**,** Responsabilité civile**,** Faute**,** Dommage **,**Indemnisation**.**